وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون عام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د -

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

تحت عنوان

عصرنة المرفق العام في الشريع الجزائري

(عصرنة الإدارة المحلية)

من إعـدادالطالبتان:

- حجاز خديجة
- بورياح مروى

تحت إشراف:

الأستاذة الدكتورة براهيمي سهام

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
براهيمي سهام	أستاذة التعليم العالي	مشرفة
دريسي نور الهدى	أستاذة محاضر ب	رئيسا
نعيمي توفيق	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

الإهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق

ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة

إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل **"أبي الحبيب"**

إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمها

وروحها و عمرها حبا وتصميما ودفعا لغدٍ أجمل

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها **"أمي الحبيبة"**

إلى شاطئ عندما أضيع، ومنبع الحنان عندما

تقسو الأيام ، وقلبي الكبير عندما أفقد

إلى من أخذ بيدي ... ورسم الأمل في كل خطوة مشيتها **"زوجي العزيز"**

الى أثمن وأجمل هديّة في حياتي

أنتِ من يجعل قلبي يدق من الفرح. **" ابنتي مريم "**

إلى الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها **أخي العزيز وأخواتي الحبيبات**

و أسأ ل الله لي و لهم التوفيق و السداد

" حجاز خديجة "

الإهداء

الحمد لله الذي بفضل و توفيق منه تمكنا من إتمام هذه المذكرة

الى من الجنة تحت اقدامها "أمي" التي تعبت و سهرت حتى وصلت لما أنا عليه الآن إلى كل اخوتي و أخواتي

إلى صديقاتي اللاتي كنا خير رفيق في مسيرتي الدراسية

الى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

اهديكم ثمرة جهدي الذي تكلل بالنجاح

" بورياح مروى "

التشكرات

الشكر لله تعالى الذي أكرمني ونعمني بسلوك طريق العلم، على ما منحني من قوة وعزيمة لإتمام هذا العمل، فله الحمد على عظيم فضله وكثير عطائه

على الأصل نمشي، و الأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه و أن نسدي الشكر لمستحقيه

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساعدني في هذا العمل واخص بالذكر المشرفة الأستاذة الدكتورة **براهيمي سهام** لإشرافها على هذه الدارسة وجهودها الدائمة في متابعتها رغم المسؤولية الملقاة على عاتقها ورغم كل الظروف تابعة كل مراحل المذكرة بسعة صدر حتى خرجت بصورتها النهائية فكانت نعمة المؤطرة و لكي مني أسمى الشكر و العرفان.

الشكر موصول ايضا الى لجنة المناقشة كل من "نعيمي توفيق"و"دريسي نور الهدى" على قبولهم مناقشة مذكرتنا و إبداء ملاحظاتهم و توجيهاتهم.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي ولم يبخلوا علينا بأي معلومة و بذلوا كل جهودهم لنصل إلى هذه المرحلة فجزاهم الله عنا كل خير.

قائمة المختصرات

- الصفحة: ص .
- المجلد: مج .
- العدد: ع .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : ج . ر. ج . ج .
- الطبعة: ط .
- بدون سنة : ب . س .
- ص ص : من صفحة الى صفحة

مقدمة

تعد فكرة المرافق العامة من أهم موضوعات القانون الإداري، فأغلب النظريات والمبادئ التي أنشأها القضاء الإداري تستند إلى فكرة المرفق العام، كما يعتبر هذا الأخير المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة و التي تسعى من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة، وهو موضع دراستنا والذي ظهر منذ العصور الوسطى وتطور نتيجة لتطور دور الدولة من دولة حارسة إلى متدخلة.

اعتقد المفهوم التقليدي للمرفق العام في ظل الدولة الحارسة التي تهدف لتحقيق الأمن الداخلي ، الدفاع والعدل دون أن تتدخل في أي مجال آخر غير أنه تطور بوجود الدولة المتدخلة ، واستمرت التعديلات التي مست المرفق العام وصولا غلى عصرة المرفق العمومي.

لقد لعبت فكرة المرفق العام دورا فعالا في نشاط القانون الإداري والذي يعود ظهوره إلى الثورة الفرنسية ، التي نتج عنها نظام إندراجية القضاء –قضاء عادي –قضاء إداري وهذا الأخير أدى إلى ظهور نظرية المرفق العام ، ومن بين زعمائها الفقهاء ديجي (Duguit) ، تيسيه (Teissier) وبونار (Bonnard) الذين رأوا أن فكرة المرفق العام معيار النظام الإداري وليس أعمال السلطة.[1]

المرفق العام شهد في الدولة الحديثة تطورات سريعة و تحولات واسعة النطاق أدت إلى تعقيد الحياة و إبراز العديد من المشاكل في شتى الميادين نظرا لكثرة طلبات المواطنين و تطلعاتهم و تزايد احتياجاتهم في شتى مجالات الحياة ، مما ألزم على الدولة أن تقوم بعصرنة و تحديث مرافقها العمومية ، احتياجات تطوير المرافق العمومية يشكل انشغالا مشتركا لكل الدول ، و الذي تحول تدريجيا إلى أنظمة جديدة لنموذج النمو و التنمية على كافة المستويات ، الذي نتج عنه ظهور شراكة حقيقية بين القطاع العام و القطاع الخاص ، و بالتالي أصبح بإمكان الدولة أن تستعين بأشخاص القانون الخاص من أجل إدارة المرفق العمومي الإداري ، و هذا ما برز من خلال قرار تيري الذي اعترف فيه مجلس الدولة الفرنسي بإمكانية التنازل عن إدارة مرفق عمومي لفائدة الخواص.

[1]- شاكري سمية، محاضرات في قانون المرافق العامة، الموسم الدراسي 2020/2019 ، سطيف، ص 01.

الإشكالية المطروحة: كيف نظم المشرع الجزائري المرفق العام؟

و كيف ساهمت عصرنة الإدارة في تحسين الخدمة العمومية؟

الأسئلة الفرعية التي استدعت البحث و الإجابة عنها و التي يمكن تلخيصها في التالي:

- ما هو الإطار المفاهيمي للمرافق العامة؟
- ما المقصود بعصرنة الإدارة المحلية؟
- ما هو مستوى التطور الخدماتي في المؤسسات العامة من خلال تطبيق عصرنة الإدارة؟

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في:

- الوصول إلى حقائق علمية دقيقة فيما يخص موضوع عصرنة الغدارة المحلية.
- معرفة أهمية وفوائد تطبيق هذه العصرنة في الدراسة.
- معرفة مدى وعي المدراء والعاملين في الإدارات والجامعات بأهمية التقدم التكنولوجي.
- محاولة الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن العمل بها لتحسين الخدمات العمومية المقدمة.

تبرز أهمية الموضوع عصرنة المرفق العام في التشريع الجزائري (عصرنة الإدارة المحلية) باعتباره النشاط الإداري ، والهدف الأساسي لتحقيق المصلحة العامة، وتقديم الخدمات التي تتعلق بهاحياة الأفراد و عصرنة الخدمات التي يقدمها المرفق العام في الجزائر، و من ثم فإن استمرار هذه المرافق في أداء عملها بانتظام و إطراء يمثل أهمية كبرى باعتباره من المبادئ الأساسية للمرفق العام.

إن من أهم الصعوبات التي وجهناها في البحث قلة الكتب و المراجع و ندرتها في مكتبة المركز الجامعي خاصة الإدارة المحلية و عدم وجود المعلومات الكافية مما اضطررنا للجوء إلى مواقع الأنترانت و الاستعانة بالمذكرات و المجلات العلمية.

لقد اتبعنا في دراسة موضوعنا هذا إلى عدة مناهج مختلفة منها المنهج الوصفي و المتبع في التعاريف و كذلك المنهج التحليلي عند استخدامنا النصوص التشريعية كقانون البلدية ، الولاية.

و لدراسة هذا الموضوع و الإجابة عن الإشكاليات المطروحة اتبعنا الخطة الموالية : قصمنا هذا الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمرافق العامة و الذي تضمن مبحثين ، المبحث الأول كان حول مفهوم و أنواع المرفق العام و المبحث الثاني كان حول النظام القانوني للمرفق العامو أساليب إدارته ، أما الفصل الثاني و الذي كان عنوانه عصرنة الإدارة المحلية و الذي تضمن كذلك مبحثين، المبحث الأول كان حول مفهوم و أهمية الإدارة المحلية و المبحث الثاني تعلق بعصرنة قطاع الحالة المدنية ووثائق الهوية الوطنية.

انتهت دراستنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها و الاقتراحات المطروحة، و حوصلة لكل ما تم عرضه في الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للمرافق العامة

المرفق العام هو صورة من صور تدخل الدولة حياة الأفراد من أهمية في الحياة اليومية ،ولأن أغلب الحاجات الضرورية للأفراد يقدمها المرفق ،فأغلب وظائف الدولة ومهامها موجهة لخدمة الجمهور تلبية لمتطلباتهم من خلال المرفق العام ،فكان لابد من إخضاعه لنظام قانوني يضمن من ورائه المرفق العام تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها ومعه تتحقق المصلحة العامة.[1]

كما تعتبر نظرية المرفق العام من النظريات الأساسية للقانون الإداري ، وقد لعبت هذه النظرية دورا كبيرا في نطاق تأسيس أحكام هذا القانون لدرجة دعت بعض فقهاء القانون الإداري إلى تعريفه بأنه قانون المرافق العامة ، لا تزال هذه النظرية تؤدي دورا هاما في مدار تحديد نطاق تطبيق القانون الإداري في أغلب الدول التي سلكت سبيل القضاء الإداري الفرنسي[2] وباعتبار المرفق العام إحدى الأسس التي بنى عليها الفقه بنظرياته في تحديد أسس القانون الإداري بين معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام ، يحتل هذا الأخير دورا كبيرا ومكانة مرموقة وبارزة في الواقع اليومي لكونه جوهر مهم هو إشباع الحاجات العامة في المجتمع.[3]

وفي إطار مواصلة عصرنة المرافق العمومية يكلف المرصد بدراسة واقتراح كل تدبير يرمي إلى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام، وحمايتها وكذلك المساواة في الاستفادة من المرفق العام ، ويعمل على إعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام ، كما تعمل هذه الهيئة على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام والمجتمع المدني في تحسين خدمات المرافق العامة ويساهم في تبسيط الإجراءاتالإدارية وتخفيفها وفي مجال عصرنة المرفق العام يكلف المرصد بدراسة واقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في قيام الغدارات والمؤسسات في الهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام.[4]

---

[1]– نايلي صونية، آليات عصرنة تسيير المرفق العام في الجزائر، مذكرة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2022/2021 ، ص 01.

[2]– بن دعاس سهام ، محاضرات في مقياس نظريات المرفق العام، المؤسسات العمومية، 2022/2021، سطيف،ص04.

[3]– نايلي صونية، المرجع السابق، ص 05.

[4]– حافظي سعاد، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية و إصلاح المرفق العام، دراسة حالة الجزائر و المغرب كنموذج، البلد الجزائر، ب.س ، ص 05 و 06 .

وهذا ما جعلنا نقسم هذا الفصل المتمثل في الإطار المفاهيمي للمرافق العامة إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا إلى المرفق العام والذي يضم تعريفه وعناصره ثم أنواعه ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى النظام القانوني للمرفق العام وأساليب إدارته العامة والخاصة.

المبحث الأول: مفهوم وأنواع المرفق العام:

تعتبر فكرة المرفق العام بمثابة الأساس الذي تقوم عليه نظريات ومبادئ القانون الإداري ، وساهمت في نشأته لكونها مظهرا رئيسيا من مظاهر تدخل الدولة لإشباع الحاجات العامة للأفراد ، فهي أوسع من هذه المظاهر نطاقا و أبعدها مدى ،لهذا يتعين علينا أن نوضح المقصود بالمرافق العامة و نبين العناصر و الأركان التي يتركز عليها ، ثم نحاول معرفة أهم أنواعه ، وسنحاول في هذا المبحث التطرق للمفهوم في المطلب الأول والأنواع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام:

إن دراستنا للمرفق العام تتطلب منا التطرق إلى تعريف المرفق العام في بداية الأمر ، ثم نعرج على عناصره.

الفرع الأول: تعريف المرفق العام:

من البديهي أن تختلف فقهاء القانون في تعريفهم لمرفق العام ، نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظرون منها إلى هذا المرفق ، فبعضهم ينظر إليها من ناحية الشكل أو الهيئة التي تديره والبعض الآخر يركز اهتمامه على موضوع ونشاط هذا المرفق.

أولا: المعيار العضوي:

ممن يأخذ بالتعريف الشكلي الفقيه (هويو) حيث يذهب إلى أن المرفق هو منظمة عامة تملك من السلطات والاختصاصات ، ما يكفل القيام بخدمة معينة تسديها للجمهور على نحو منتظم [1] ، يتضمن هذا المعنى بالشمولية والأخلاق حتى أن دكتور أحمد محيو قال عنه يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المفهوم الإدارة بشكل عام.[2]

و من وجهة نظر الدكتور أحمد محيو " يقصد بالمرفق العام أولا الإدارة بشكل عامة أو مؤسسة إدارية محددة ، فمن العدالة ... فحيث توجد مؤسسة إدارية يوجد مرفق عام[3]، من الأمثلة على

---

[1]– هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 260 و 261.

2– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية، طبعة مزدوجة، دار جور، الجزائر ، 2007 ، ص 307.

[3] – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د.محمد عرب صاصيلة، ط الخامسة، م ج الجزائر، 2009، ص 430.

ذلك نجد مدرسة، الجامعة، المستشفى...إلخ من المرافق العمومية باعتبارها مؤسسات عمومية تقدم خدماتها للمواطنين.

ثانيا: المعيار الموضوعي:

يقصد بالمرفق العام بالنظر للمعيار الموضوعي،المادي، الوظيفي النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلبي حاجيات عامة المواطنين[1] ، و هو كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة و من ثم تخرج عن نطاق هذا التعريف سائر النشاطات الخاصة كالمؤسسة الخاصة كما يخرج عنه المشروعات التي تستهدف فقط الربح.[2]

و من أنصار التعريف الموضوعي الفقيه دوجي الذي يرى أن المرفق العام هو كل نشاط يجب أن يتولاه الحكام إذ أنّ اضطلاع الحكام بهذا النشاط يؤدي إلى تحقيق التضامن الاجتماعي على وجه أفضل.[3]

ثالثا: الجمع بين المعيارين:

اعترف جانب من الفقه بكل من المعيارين على حدى ، نجد هناك من يرى بضرورة الجمع بين المعيار الشكلي و الموضوعي.

و هذا ما أيده القضاء الفرنسي في العديد من القضايا و عرفه المجلس في الحكم الصادر في 20 أبريل 1956 و الذي يعد من الأحكام الكبرى في قضاء المجلس ، المرفق العام بأنه ذلك الذي تجتمع فيه العناصر الثلاثة :

1- أن يتصل نشاطه بالصالح العام.
2- أن تديره و تشرف عليه هيئة مكلفة بذلك.
3- أن يمنح حقوقا و امتيازات خاصة.[4]

---

[1]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، بدون ترجمة، دار العلوم، الجزائر ، 2013 ، ص 235 .

[2]- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 307.

[3]- هاني علي طهراوي ، المرجع السابق، ص261.

[4]- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة ، وسائل الإدارة) ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 168.

الفرع الثاني: عناصر المرفق العام:

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها المرفق العام التي تميزه عن سواه ، و التي تتمثل في المرفق العام تنشؤه الدولة أو تشرف على إدارته ، استهداف النفع العام ، خضوع المرفق العام لسلطة عامة ، خضوع المرفق العام لنظام قانوني ، و سنحاول التطرق لشرح كل عنصر من هاته العناصر على حدى.

أولا: المرفق العام: تنشؤه الدولة أو تشرف على إدارته :

الأصل هو أن يكون إنشاء المرافق العامة بواسطة الدولة حيث يكون إنشائها بقانون أو بناءاً على قانون.

من الجدير بالذكر بأنه ليس كل مشروع تنشؤه الدولة يعتبر مرفقا عاما، إذ أن الدولة كما تملك إنشاء المرافق العامة ، تستطيع في ذات الوقت القيام بمشروعات خاصة ، و لذا يتعين الرجوع لقصد المشرع في كل حالة على حدى ، فإذا كان النص صريحا في دلالته على إرادة الدولة في إنشاء مرفق عام ، فلا تكون هناك إذا أية صعوبة في تحديد هوية المشروع ، و هل هو مرفق عام أم مشروع خاص ، إلا أن الأمر يصبح متسما بالصعوبة ، إذا كان النص القانوني يتصف بالغموض و عدم الصراحة فهنا يتعين التعرف على قصد المشروع بالاستعانة بالقرائن.[1]

و يفترض في المرفق العام الذي تتولى الدولة إحداثه أن يكون على قدر من الأهمية و إلا كان قد ترك الأفراد ، و في هذا المعني قدم الفقيه ديجي وضعا للمرفق العام باعتباره نشاطا بأنه : أنواع النشاط أو الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات و في دولة معينة أن على الحكام القيام بهذا نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة ، و لعدم إمكان تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام.[2]

ثانيا: استهداف النفع العام:

مما يضفي على المشروع صفة المرفق العام، أي أن يستهدف النفع العام أو أن يكون غرضه سد حاجات عامة مشتركة و تقديم خدمات عامة ، سواءا أكانت هذه الحاجات و الخدمات مادية

[1]– هاني على طهراوي، المرجع السابق، ص 263.

[2]– عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 310.

كتوفير المياه و الكهرباء و وسائل المواصلات العامة ، و الخدمات الهاتفية، أو كانت معنوية كتوفير الأمن بعنصرية الداخلي و الخارجي للأفراد و التعليم بمراحله المختلفة .[1]

يرى الدكتور عمار بوضياف أن المرفق العام مشروع يستهدف تحقيق المصلحة العامة و أن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية. بل و حتى المؤسسات التي تسيرها الدولة و التي تكون غايتها تجارية بحتة كالمؤسسات الاقتصادية إنما تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا: المرفق العام يخضع للسلطة العامة:

كما يرى الدكتور عدنان عمروا بأن السلطة العامة هي ركن سيطرة الدولة أو الهيئة المحلية على المشروع أو النشاط وتكون لها الكلمة العليا والأخيرة في تنظيمه وإدارته ومن الطبيعي أن يبدو هذا الركن واضحا في المرافق التي تديرها السلطة العامة، بينما يبدو أقل وضوحا في المرافق العامة مدارة من الأفراد والشركات الخاصة ، ويعتبر هذا الركن أو العنصر المعيار المميز للمرفق العام من المشروعات الخاصة ، غير أن ذلك لا يصدق في حالة المرافق الفعلية وأن الركن أو عنصر السلطة العامة يختلف عن امتيازات السلطة العامة وإن كان يقترن بها في أغلب الحالات.[2]

رابعا : خضوع المرفق العام لنظام قانون :

إن المشروع الذي رصد لتحقيق مصلحة عامة وأنشأته الدولة وتولت هي إدارته مباشرة أو عهدت بذاك أحد الأفراد أو الشركات إنما يحكمه نظام قانوني خاص ، وما أجمع عليه الفقهاء أن هذا النظام تختلف من مرفق إلى آخر حسب طبيعته غير أن هناك قواعد مشتركة تحكم المرافق جميعا...

ويجدر التنبيه أن بعض الفقهاء اعتبر خضوع المرفق لنظام قانوني متميّز بمثابة الأثر المترتب على كونه مرفقا عاما فهو إذن نتيجة ولا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر المرفق العام.[3]

---

[1] – هاني على طهراوي، المرجع السابق ، ص 263 ، 264.

[2]– عدنان عمروا ، مبادئ القانون الإداري (ماهية قانون الإداري ، التنظيم الإداري والمرافق العامة دراسة مقارنة) ، ط الثانية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 2004 ، ص194 .

[3]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 312.

المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة:

تتعدد تقسيمات المرافق العامة بتعدد الزوايا التي ينظر منها لتقسيم المرافق ، فهناك من يقسمها حسب طبيعة النشاط إلى مرافق إدارية وأخرى اقتصادية وأخرى اجتماعية وهناك من يضيف المرافق المهنية إلى هذا التقسيم، إذا نظرنا من زوايا نطاقها فيمكن تقسيمها إلى مرافق وطنية وأخرى محلية ، ويمكن تقسيمها أيضا من حيث مدى التزام الدولة بإنشائها إلى مرافق إجبارية وأخرى اختيارية ، ومن حيث استقلالها وتعتدها بالشخصية المعنوية إلى مرافق مستقلة أي تتمتع بالشخصية المعنوية ومرافق تابعة أي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]وعليه ستكون دراستنا للمرافق العامة من ناحية طبيعة النشاط ثم النطاق الإقليمي.

الفرع الأول: من حيث طبيعة النشاط:

تنقسم المرافق العامة منة حيث طبيعة نشاطها إلى أربع أنواع اعتمادا على وجهات نظر بعض الفقهاء إلى المرافق الإدارية، والمرافق الاقتصادية وأخيرا إلى المرافق المهنية والاجتماعية.

أولا: المرافق العامة الإدارية:

هي عبارة عن المرافق العمة التي يدخل نشاطها في صميم الوظيفة الإدارية بمفهوم الدولة الحارسة، وتختلف موضوع نشاطها عن الموضوعات التي يباشرها الأفراد، وتخضع لأحكام القانون الإداري مالا وعمالا ونشاطا، إلا إذا اختارت طواعية استعمال وسائل القانون الخاص.[(2)]

وكما يعرفها الأستاذ سعيد علي: المرافق الإدارية هي المرافق العامة في صورتها التقليدية والتي قامت على أساسها كافة قواعد ومبادئ ونظريات القانون الإداري.

-وتخضع المرافق العامة الإدارية كقاعدة عامة لإحكام القانون العام فتعتبر أحوالها عامة ، ويعتبر الموظفين بها موظفين عموميين ، كما تعتبر تصرفاته تصرفات إدارية سواءا كانت عقودا أو قرارات إدارية.[(3)]

---

[1]- شاكري سمية، المرجع السابق ، ص 17 .

[2]- عدنان عمروا، المرجع السابق ، ص 133 .

[3]- سعيد السيد علي ، أسس وقواعد القانون الإداري ، د.د.ن، مصر 2008 ، ص 237.

ثانيا:المرافق العامة الاقتصادية:

ظهرت هذه المرافق بعد أن تدخلت الدولة المعاصرة في مجالات النشاط الاقتصادي ويمكن تعريفها بانها ذلك النوع من المشروعات الذي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا مماثلا للنشاط الذي يباشره الأفراد و الهيئات الخاصة ، ويتميز هذا النوع من المرافق بخضوعه لأحكام القانون العاموالقانون الخاص معا.

ومن أمثلة المرافق الاقتصادية مرافق البريد والهاتف والكهرباء والسكك الحديدية، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أمكانية تحرير المرافق الاقتصادية من قيود القانون العام والأخذ بوسائل القانون الخاص[1].

ولقد أثار ظهور المرافق الاقتصادية إشكالا على المستوى القانوني تمثل في إيجاد معيار فاصل بين المرافق الإدارية والمرافق الاقتصادية، نوجز هذا الخلاف فيما يلي:

1- معيار النظام القانوني الذي يخضع له المرفق:

ذهب مناصروه إلى القول أن ضابط التمييز بين المرافق الاقتصادية والمرافق الإدارية يمكن في أن النوع الأول من المرافق يخضع للقانون الخاص بحكم ممارسة لنشاط مماثل الذي يقوم به الأفراد، خلافا للنوع الثاني الذي يخضع كليا للقانون العام ، إلا أن هذا الرأي انتقد لأنه نتيجة طبيعية.

2- **معيار الغاية:** رأى جانب آخر من الفقهاء أن المرافق الاقتصادية تبتغي في نشاطها تحقيق الربح خلافا للمرافق الإدارية.

3- **معيار شكل المشروع أو مظهره الخارجي:**

حيث يعد المرفق اقتصاديا إذا أدير من طريق شركة إن تولت السلطة العامة إدارتها فهو على هذا النحو مرفق إداري غير أن هذا الرأي تعرض لنقد مفاده أنه لا شيء يمنع السلطة العامة من أن تتولى أيضا إدارة المرافق الاقتصادية.[2]

---

[1]- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق ، ص 268.

[2]- عمار بوضياف المرجع السابق، ص 315 و 316 .

4- معيار طبيعة النشاط:

و هذا أكثر المعايير الفقهية شيوعا بالنظر لدقته، و يقوم هذا المعيار على أساس طبيعة النشاط الذي يزاوله المرفق، فإذا كان هذا المرفق يزاول نشاطا يعتبره القانون تجاريا فيما لو قام به الأفراد عد المرفق على هذا النحو تجاريا.[1]

كما ذكرت الدكتورة شاكري سمية " يرى جانب من الفقه أن المرفق الاقتصادي يقوم على النشاط الاقتصادي الذي يكون إما تجاريا بطبيعته كعملية الشراء و البيع ، عملية البنوك أو صناعيا بطبيعته، كإنتاج السلع و تصنيعها، و غيرها عكس النشاط الإداري الذي يقوم على تقديم منفعة عامة و التي قد تكون مادية معنوية.[2]

و من أمثلة على هذا النوع من المرافق الاقتصادية:

مرافق النقل البري و البحري و الجوي، و المرافق التي خصها المشرع الجزائري بالقانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية كشركة سونلغاز ، و شركة النقل بالسكك الحديدية.[3]

ثالثا: المرافق المهنية

هي مرافق تنشأ بغرض إدارة شؤون مهنية أو نقابية لمهنة معينة أو لطائفة معينة و تتمتع ببعض امتيازات القانون العام ، و هي تتكون و يتحدث سلطاتها وفقا لأنظمة كل دولة و حسب ظروفها ، و يكون الانضمام إليها إجباريا ، و يشرف على إدارتها مجالس منتخبة من أعضاء المهنة

و من أمثلة المرافق المهنية في الجزائر لدينا مهنة المحاماة، مهنة الموثق، و مهنة المحضر القضائي، بحيث يتضمن القانون رقم 06-02 تنظيم مهنة الموثق، و القانون 06-03 مهنة المحضر القضائي على أنهما مكاتب عمومية يتم إنشائها أو إلغائها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و بهذا فهي تخضع للسلطة التنفيذية كما يظهر تطبيقها لأحكام القانون الخاص في

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 316 .

[2]- شاكري سمية، المرجع السابق، ص 19.

[3]- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر العدد2، ص 30 .

مجال المحاسبة و لكلاهما مجلس أعلى يرأسه وزير العدل حافظ الأختام يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة .[1]

أما مهنة المحاماة فنص عليها القانون رقم 13-07 و نظمها، و يظهر فيه تطبيق القانون الخاص و بالتالي القضاء العادي عند إنشاء شركة محامين – نظام المحاماة بأجر – أما القضاء الإداري فيتمثل في إمكانية الطعن في القرارات الوطنية أمام مجلس الدولة.[2]

رابعا:المرافق الاجتماعية:

هي المرافق العامة التي تتولى تقديم الخدمات الاجتماعية و الضمات المادية للمنتفعين بخدماتها و تمثل عليها بدور الشباب و الأوقاف و الرحلات الجماعية و صناديق التقاعد و مخيمات اللاجئين ، و تخضع هذه المرافق للقانون الإداري أو المزيج من القانون الإداري و القانون الخاص وفقا لطريقة تسييرها و إدارتها.[3]

و يرى الدكتور عمار بوضياف " المرافق الاجتماعية هي المرافق التي تستهدف تحقيق خدمات اجتماعية للجمهور مثل المرافق المخصصة لتقديم إعانات للجمهور و مراكز الضمان الاجتماعي و التقاعد و مركز الراحة.

و يحكم هذا النوع من المرافق المزيج من قواعد القانون العام و الخاص كما تمثل منازعتها أمام القضاء الإداري و أحيانا أخرى أما القضاء العادي ، و لقد اعتبر القضاء الفرنسي في بداية الأمر منازعات المرافق الاجتماعية المكلفة بتقديم المساعدات العامة منازعات إدارية، غير أن تطور النظرة لمؤسسات الضمان الاجتماعي و بروز فكرة الإقساط التي يلزم بدفعها المنتفعين من خدمات المرفق جعلت لقضاء الإيجاري يتردد في كثير من الأحيان من أن يتولى الفصل في منازعات هذا النوع من المرافق ، و امتداد هذا التمييز أيضا للنظام القانوني الجزائري. [4]

---

[1]- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ، ع 14.

[2]- القانون رقم 13-07 المؤرخ في24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر،ع 55 ، الصادرة 25 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 30 اكتوبر 2013.

[3]- عدنان عمروا، المرجع السابق، ص 135.

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 327.

الفرع الثاني: من حيث نطاقها الإقليمي:

تنقسم المرافق العمومية اعتماد على هذا النوع إلى مرافق عمومية وطنية، و أخرى محلية تبعا لامتدادها الجغرافي.

أولا: المرافق العمومية الوطنية:

هي تلك المرافق التي يتسع نشاطها ليشمل كل إقليم الدولة ، كمرفق الدفاع و مرفق القضاء و مرفق الصحة، و نظرا لعمومية و أهمية النشاط الذي تقدمه هذه المرافق فإنها تخضع لإشراف الإدارة المركزية في الدولة من خلال الوزارات أو ممثليها أو فروعها في المدن. ضمان لحسن أداء هذه المرافق لنشاطها و تحقيق المساواة في توزيع خدماتها، و تتحمل الدولة المسؤولة الناتجة عن الإضرار التي تتسبب فيها المرافق القومية بحكم إدارتها لها و الإشراف على شؤونها.[1]

و من الأمثلة على المرافق العمومية الوطنية، نجد مرافق الدفاع و الأمن و البريد و القضاء ، و نظرا لأهمية هذا النوع من المرافق فإن إدارتها تلحق بالدولة و نفعها يكون واسعا يشمل كل الأقاليم.

ثانيا: المرافق العمومية الإقليمية:

أو المحلية فهي المناطق التي يقتصر نشاطها في جزء من إقليم الدولة كالولاية و البلدية و ينتفع من خدمات هذا المرفق سكان الإقليم.[2]

و لقد نص الدستور الجزائري على أهم المرافق المحلية و التي تتمثل في البلدية و الولاية باعتبارهما جماعتان إقليميتان محليتان و تتمتعان بالشخصية المعنوية تنشآن بموجب قانون حسب ما نصت عليه المادة الأولى من قانون البلدية رقم: 10-11 و كذا المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07.

و تجدر الإشارة إلى أن المرافق الوطنية و المرافق المحلية ليست منفصلة انفصالا تاما، بل كثيرا ما يحدث بينهما التعامل بما توجهه مقتضيات المصلحة العامة و بما يحقق النفع لجمهور المنتفعين.[3]

---

[1]- مازن راضي ليو، الوجيز في القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية العربية في الدينمارك، 2008، ص 74.

[2]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 328 و 329.

[3]- عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 329.

إلى جانب هذه التقسيمات العامة توجد تقسيمات أخربفهناك من يقسم من حيث الحاجة إلى وجودها إلى مرافق اختيارية أي أن الدولة حرة في إنشائها و مرافق إجبارية تكون الدولة ملزمة بوضعها لخدمة المنتفعين بالخدمة ، و هذا التقسيم يختلف من دولة إلى أخرى من حيث سلطتها التقديرية و هناك تقسيم آخر من حيث استقلالها أي تمتعها بالشخصية المعنوية ....إلخ.[1]

من حيث السلطة التقديرية: يتفرع هذا النوع إلى قسمين اختيارية و إجبارية و يتمثل فيما يلي:

1- **المرافق الاختيارية:** و يقصد بها ذلك النوع من المرافق التي تتمتع الدولة بسلطة واسعة في إنشائها و هذا هو الأصل و القاعدة العامة.[2]

يرى الدكتور عدنان عمر " المرافق العامة الاختيارية تتمثل في المرافق العامة التي تتمتع الإدارة العامة بحرية واسعة في إحداثها و إلغائها.[3]

فهي التي تقرر ما إذا كان من الملائم وجود المرفق من عدمه و الوقت الملائم و المكان المناسب و تحديد نوع المرفق و طريقة إدارته و تعديل ذلك و لا يستطيع الأفراد إجبارها على إحداثها.[4]

2- **المرافق الإجبارية:**

ويقصد بها المرافق التي تلتزم السلطة العامة بإنشائها لأن النشاط الذي تمارسه يدخل بطبيعته في نطاق و وظائف الدولة الأساسية، و مثالها مرافق الدفاع و الأمن و القضاء و الصحة و التعليم و مرافق النظافة البلدية و غيرها.

من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية* هناك مرافق عمومية تتولى من طرف هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية كالولاية و البلدية إلى جانب توجه مرافق عمومية محرومة من الشخصية

---

[1]- شاكري سمية، المرجع السابق، ص 22.

[2]- هاني على الطهراوي، المرجع السابق، ص 274.

[3]- عدنان عمروا، المرجع السابق، ص 136.

[4]- عدنان عمروا، المرجع نفسه، ص 136.

* تعريف الشخصية المعنوية: تعد الشخصية المعنوية سندا لعملية التنظيم و توزيع الوظائف و الاختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات و الأجهزة العامة للدولة ، فالشخص المعنوي هو مجموع أشخاص أو مجموع أموال تتكاثف و تتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق هدف و غرض، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو أموال ذوو مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن

المعنوية ، كالمديريات التنفيذية على مستوى كل ولاية ، و غالبا ما تكون المرافق العامة الاقتصادية أحوج إلى الشخصية المعنوية أو الاعتبارية من المرافق الإدارية.[1]

المصالح الذاتية و الفردية لأفراد الجماعة.– براهيمي سهام، أ– براهيمي فايزة ، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة،جانفي 2018 ، ص 29.

[1]– هاني على الطهراوي، المرجع السابق، ص 274.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمرفق العام و أساليب إدارته

إن الفقه و القضاء بينا العديد من المبادئ و الأحكام التي تنظم المرفق العامة و خاصة القضاء الفرنسي بالرغم من تنوع المرافق و اختلاف طرق تسييرها ، لهذا سنحاول أن نعالج في هذا البحث مطلبين الأول يتعلق بالنظام القانوني للمرفق العام من حيث أدوات إنشائها و إلغائها و أهم المبادئ التي تحكم سير هذا المرفق العام ، المطلب الثاني سنتطرق إلى أساليب إدارة المرفق العام العامة و الخاصة.

المطلب الأول: النظام القانوني للمرفق العام :

يتعلق النظام القانوني للمرافق العامة بموضوع إنشائها و تنظيمها و إلغائها حيث أن المسلم به أن السلطات العامة ممثلة بالدولة و بسلطتها لا سيما التشريعية و التنفيذية ، باعتبارها صاحبتان اختصاصالأولى في سن القوانين التي تنشئ المرافق العامة و الثانية بما تملك من سلطات تنفيذية و هي أنظمة تختص بتنظيم المرافق العامة و تنشأ المرافق العامة وفقا لمبدأ التقليدي بقانون إبناء على قانون و هذا يعني أن السلطة التشريعية تقوم بسن قانون خاص بإنشاء المرفق العام.[1]

الفرع الأول: إنشاء و إلغاء المرافق العمومية:

أولا: إنشاء المرافق العمومية: إن إنشاء مرفق عام معناه اعتراف الجهة الإدارية المختصة سواء كانت مركزية أو محلية بوجود حاجة محلية يحتاج لإنشائها إنشاء مثل هذا المرفق العام.[2]

و أساس إنشاء المرفق العام هو حاجة الجمهور لإشباع حاجة عامة معينة : مع عجز النشاط الفردي عن القيام بهذا الإشباع أو عدم قدرته على القيام بإشباع الحاجة العامة على الوجه الأكمل ، تقدير مدى ضرورة إشباع حاجة من حاجات الجماعة ، و بالتالي إنشاء مرفق عام من عدمه هو أمر متروك تقديره للإدارة ، و لها حرية تامة في ذلك ، و لا يستطيع الأفراد كأصل عام التدخل و إجبارها على إنشاء مرفق معين ، و هذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري بقولها "

[1]– محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري ، ط الثانية، دار الثقافة، عمان، 2011 ، ص 150و151.

[2]– سعيد السيد علي ، المرجع السابق، ص 245.

إن القيام بالمشروعات العامة و توزيعها على المدن و المناطق المختلفة لا يزال متروكا لتقدير السلطة التنفيذية تتصرف فيه بمطلق حريتها و اختيارها وفقا لقدراتها المالية.[1]

فإذا أخذنا المثال الفرنسي : منذ دستور 1958 نجد أن أحداث المرافق العامة الذي كان تقليديا من اختصاص المشرع ، لم يرد ذكره بين المواد المحجوزة للقانون ، لهذا فإن إحداثها يتم بالطريق التنظيمي أي بواسطة المراسيم ، أما في الجزائر فإن هناك تطور ملحوظ بأمرين: فقبل أمر 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لعام 1966 كان إحداث المرفق العام يتم سواء بموجب في تشريعي أو تنظيمي.

من الأمثلة على الأحداث بقانون: مصرف الجزائر المركزي الصندوق الجزائري للتنمية، الديوان الوطني للنقل...إلخ.[2]

و من الأمثلة على الأحداث بمرسوم : الديوان الوطني لليد العاملة و الديوان الوطني للتسويق و السونطراك.

أما بعد أمر 31 ديسمبر 1965 و بموجب المادة 5 مكرر منه فإن إحداث كل مؤسسة عامة لا يمكن أن يتحقق إلا بنص له قيمة تشريعية أي حاليا بأمر.[3]

و رجوعا للأمر 71-74 و تحديدا لنص المادة 05 منه نجدها قد جاءت بالشكل التالي " تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم بإنشاء المؤسسات التي لها أهمية وطنيةو التي تحدث بموجب قانون".[4]

من هذا النص يتضح أن المشروع ربط بين إدارة الإنشاء (نص تشريعي أو نص تطبيقي) و بين أهمية المرفق فإن كان يحتل مكانة بارزة و نشاطه سيعود بالنفع العام على مجموع الإقليم دون أن يخص جزءا معين منه ، فإن إحداثه يتم بموجب نص تشريعي، و إن ثبت خلاف ذلك تعين إحداثه بموجب نص تنظيمي .[5]

---

[1]- سعد السيد علي، المرجع السابق، ص245، 246.

[2]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 436.

[3]- أحمد محيو، المرجع نفسه ، ص436، 437.

[4]- المادة 05 الأمر 71-74.

[5]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 331.

أما بالنسبة لإنشاء المرافق العمومية المحلية: فإن المشرع خول لكل من البلدية في المادة 153 من قانون البلدية رقم 11-10 التي تنتج لبلدية إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.[1]

و الولاية في قانون الولاية رقم 12-07 ضمن المواد 146، 147، 148 بإنشاء مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية.[2]

ثانيا: إلغاء المرافق العامة:

تتمتع السلطة العامة بسلطة تقديرية في إنشاء المرفق ، فإنها تتمتع أيضا بنفس السلطة في إلغائه إذ لم يعد وجوده ضروريا لأي سبب من الأسباب و ليس لأحد سواء من العاملين بالمرفق أو من جمهور المنتفعين به أي يحتج في مواجهتها بوجود حقوق مكتسبة له من استمرار المرفق.

و يلغى المرفق بنفس الوسيلة التي أنشأ بها فإذا نشأ بقرار جمهوري الغي أيضا بقرار جمهوري ، و إذا نشأ بقانون والجب أن يكون إلغائه أيضا بقانون.[3]

و من أمثلة عن إلغاء المرافق العامة"إذا تحقق الغرض الذي أنشأ المرفق العام من أجله ، حيث بمجرد إشباع حاجة جماعية عارضة و مؤقتة لا تتسم بطابع الديمومة ينتهي مبرر وجود المرفق العام و بالتالي يتسم إلغاؤه.[4]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام:

تخضع المرافق العامة على اختلاف أنواعها و طرق تسييرها إلى ثلاثة مبادئ قانونية عامة أساسية تتفرع عنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم نشاط المرافق العامة ، و تتعلق المبادئ الأساسية بدوام سير المرافق العامة بانتظام و إطراد ، و المساواة أمام المرافق العامة ، و تكيف المرفق العام مع الظروف و المستجدات .[5] و سنحاول التطرق إلى كل نوع على حدى فيما يلي:

---

[1]- المادة 153 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/03 ، ج .ر، ع 37 ، ص 22.

[2]- المواد 146-147-148 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/29 ، ج .ر، ع 12، ص 22.

[3]- محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 172.

[4]- الموقع:http//tchle.ens.unir.oeb.dz ، اطلع عليه يوم 2023/04/18، الساعة :13:42.

[5]- عدنان عمروا، المرجع السابق، ص 148.

أولا: مبدأ سير المرفق العام بانتظام و إطراد: (مبدأ الاستمرارية).

يقصد بهذا المبدأ استمرار النشاط الذي يقوم به المرفق بصورة منتظمة دون توقف أو انقطاع لأن الغرض من إنشاء المرافق العامة هو تقديم الخدمات الضرورية ، و الوفاء بالحاجات العامة ، و عليه يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي لا يحتاج تقريرها لنص تشريعي خاص لأن طبيعة المرافق العامة تستلزم ضمان سيرها باطراد.[1]

يقتضي مبدأ الاستمرارية توافر جملة من الضمانات تعمل جميعا على تجسيده في أرض الواقع ، و من هذه الضمانات ماوضعه المشروع و منها ما رسخه القضاء الإداري ، و تتجلى هذه الضمانات في تنظيم ممارسة حق الإضراب ، و تنظيم ممارسة حق الاستقالة و من قواعد خاصة لحماية أموال المرفق،وهي جميعا تمثل ضمانات تشريعية أي من صنع المشروع، و هناك ضمانات أخرى.[2]

كنظرية الموظف الفعلي و نظرية الظروف الطارئة و هي من صنع القضاء.[3]سنفصل هذه الضمانات كالتالي:

الضمانات التشريعية: تتمثل في تنظيم ممارسة حق الإضراب، و تنظيم ممارسة حق الاستقالة و سن قواعد خاصة لحماية أموال المرفق ، و هي حقوق نصت عليها بعض التشريعات للموظف.

1- تنظيم حق الإضراب:

يقصد بالإضراب امتناع الموظف أو المستخدمين العموميين عن عملهم مع تمسكهم بوظائفهم ، يلجأ الموظفون عادة لهذا الأسلوب إظهارا لسخطهم على إجراء أو عمل من أعمال الحكومة أو لإزعاجها على التراجع عن موقفها أو إجابة مطالبهم.

و الإضراب إجراء خطير يشل حركة المرافق العامة، و لهذا قضى مجلس الدولة في فرنسا باعتبارالإضراب عملا غير مشروع يبيح فصل الموظف فسخ عقد العمل.[4]

---

[1]- هاني على الطهراوي، المرجع السابق، ص 296.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص337.

[3]- عمار بوضياف، المرجع نفسه ، ص337.

[4]- هاني على الطهراوي، المرجع السابق، ص : 297.

يقوم الإضراب على عدة عناصر و هي:

1- أن يكون بشكل جماعي

2- أن يكون الغرض الأساسي من الإضراب هو الضغط على الإدارة لتحقيق مطالب مهنية أي يتعلق بحقوق الوظيفة و التزامها ، كزيادة الأجور و الإجازات ...إلخ.

3- أن تظهر نية القائمين بالإضراب في عدم ترك العمل بصفة نهائية، وإلا اعتبر ذلك من قبيل الاستقالة.[1]

حق الإضراب في التشريع الجزائري:

جاء دستور 1976 و لم يفصح المؤسس فيه عن موقفه من حق الإضراب في القطاع العام عموما، سواء إداري، أو اقتصادي، و اكتفت المادة 61 منه بالاعتراف بحق الإضراب في القطاع الخاص و لم نجد قواعد القانون الأساسي العام للعامل عن المبدأ العام.[2]

و حصل دستور 1989 و لأول مرة شيئا جديدا بخصوص حق الإضراب تمثل في الاعتراف بممارسته في جميع القطاعات إلا ما استثنى بعض فنصت المادة 54 منه على أن " الحق في الإضراب معترف به ، و يمارس في إطار القانون ق و يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو أن يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني أو الأمن أو في جميع الخدمات و الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

القيود الواردة على ممارسة حق الإضراب:

سبقت الإشارة أن الإضراب ينجم عنه عواقب وخيمة تعود بالسوء على المنتفع بالدرجة الأولى ، لذا وجب أن يسعى المشرع إلى ضبط ممارسة حق الإضراب بقيود إجرامية تحول دون تعسف الجمعية القائمة به ، و رغم أن هذه القيود و الإجراءات كثيرة و يطول شرحها إلا أنه يمكن إجمال أهدافها فيما يلي:

1- **موافقة جماعة العمل على الإضراب:** و هذا لا يتم إلا بعقد جمعية عامة في مواقع العمل المعتاد و تضم نصف عدد العمال.

---

[1]- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 281.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 339.

2- **الإشعار المسبق:** و يتمثل في أجل محدد لا يقبل عن ثمانية (08) أيام يتم الاتفاق عليه مفاوضة بين أطراف الخلاف و ينجم عن انتهائه الدخول في الإضراب.[1]

3- **ضمان الحد الأدنى للخدمة:** وفقا للمادة 37 من القانون 90-20 المتعلق بالوقاية عن النزعات الجماعية في العمل و تسويها ممارسة حق الإضراب أي ضمان حدادنى من الخدمة تجسيدا لمبدأ سير المرفق بانتظامو إطراد . و عليه يلزم عمال البريد و الصحة و المواصلات و الطاقة و عمال الشحن و التفريغ و مصالح المياه و المؤسسات المالية و غيرها بضمان حد أدنى من الخدمة تقدره الاتفاقيات، و العقود الجماعية، و هذا أيضا من باب تطبيق مبدأ الاستمرارية.

4- **إمكانية اللجوء للتسخير:** يمكن أن يؤمر بتسخير العمال المضربين في الهيئات أو الإدارات العمومية أو المؤسسات بغرض أداء أعمال ضرورية لضمان استمرار بعض الحاجات الضرورية و بعدم الامتثال لإجراء خطاء جسيم يعاقب عليه.[2]

2- تنظيم الاستقالة:

الاستقالة هي رغبة الموظف في تلك الوظيفة بإرادته و بصفة نهائية لأسباب شخصية و لا يمكن إجبار أي شخص يعمل ما دون رغبته و لهذا فهي من الحقوق المشروعة للموظف العام.

و من شروط ممارسة حق الاستقالة حسب ما ورد في الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

أ- أن تكون الاستقالة بطلب كتابي من الموظف الملزم بالتصريح فيه و بدون غموض في اتجاه إرادته الصريحة إلى قطع علاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية.

ب- أن تكون استقالةالموظف صادرة عن إرادة حرة.

ت- استمرار الموظف في أداء عمله إلى حين صدور قرار الجهة المختصة و ذلك من أجل الحفاظ على استمرارية المرفق العام.[3]

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 339 إلى 341.

[2]- عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 342.

[3]- بودربالة إلياس، محاضرات في المرفق العمومي، خميس مليانة ، 2021/2020 ، ص ص 30 إلى 34.

3- عدم الحجز على أموال المرافق العامة:

القاعدة العامة في حالة امتناع المدين عن الوفاء بديونه أن يتم الحجز على أموالها و ذلك لبيعها سداد لهذه الديون.

و عدم الحجز على أموال المرافق العامة يسري على المرافق التي تدار بالطريق المباشر أو بطريق الالتزام.[1]

الضمانات القضائية: و تتجلى هذه الضمانات من خلال نظرية الظروف الطارئة و نظرية المرافق الفعلي ، و سنحاول التطرق إلى كل واحد فيها على حدى فيما يلي:

1- نظرية الظروف الطارئة:

إن مكاسب الضمانات القضائية التي تضمن دوام سير المرافق العامة بانتظام و إطراد نجد نظرية الظروف الطارئة و التي يقصد بها ظهور حوادث مفاجئة أثناء تنفيذ العقد أو ظروف خارجية عن إرادة المتعاقد مع الإدارة و لم تكن متوقفة عند التعاقد فيترتب عليها إرهاق للمتعاقد مع الإدارة.

فقد أخذ القضاء الإداري الفرنسي بهذه النظرية و طبقها خلال الحربين العالميين بسبب تبدل الظروف الاقتصادية و تغيرها و تأثيرها في تنفيذ عقود الالتزام المرافق العامة. كما أضطر المشرع الفرنسي إلى إصدار قوانين أوجد فيها صراحة حلول تقوم على مبدأ نظرية الظروف الطارئة تنص على فسخ العقد أو تعديله بسبب الظروف الاقتصادية منها: قوانين متعلقة بالإيجار سنة 1925 و سنة 1927.[2]

2- نظرية الموظف الفعلي:

إضافة إلى نظرية الظروف الطارئة نجد من بين الضمانات القضائية التي تضمن دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد نظرية الموظف الفعلي وهي من اهم الوسائل التي تلجئ إليها الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة.

---

[1]- سعيد السيد علي، المرجع السابق ، ص 289.

[2]- بودربالة إلياس، المرجع السابق، ص 35.

والموظف الفعلي هو الشخص الذي يقوم بأعمال الوظيفة العامة سواء صدر بتعيينه قرار خاطئ أو معيب ا لم يصدر بتعيينه قرار إطلاقا.[1]

الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي:

نظرية الموظف الفعلي هي نظرية خلقها وطبق أحكامه مجلس الدولة الفرنسي حفاظا على مبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام وإطراد وذلك في الظروف الاستثنائية والعادية على حد سواء ، فمن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تطبيقات هذه النظرية.[2]

أ – في الظروف العادية: نجح القضاء الفرنسي في تأسيس قراراته بالاعتراف ببعض الأعمال الصادرة عن ما اصطلح على تسميتهم بالموظفين الواقعيين وقد برر ما ذهب غليه بفكرة العمل الظاهر، فإذا صدر قرار بترقية شخص معين ونجم عن الترقية تغييرا في المهام وتبين فيما بعد أن أحد أسس الترقية غير متوفرة فإن أعماله تظل صحيحة منتجة لآثارها القانونية، وذات الآثار تنطبق في حالة تفويض الرئيس الإداري لمرؤوسيه إذا تبيّن وجود خطأ في التفويض.[3]

ب – في الظروف الاستثنائية: إن الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية تتمثل في الظرف الاستثنائي ذاته وفي ضرورة سير المرفق العام بانتظام وإطراد ، ففي حالة قيام الثورات والحروب والكوارث الكبرى تختل الأمور، وقد يتولى الوظيفة العامة أشخاص عاديون ويتعامل معهم الجميع وهم يعلمون انهم ليسوا موظفين عموميين ، وليس لهم أي مظهر من مظاهر الوظيفة العامة ، ومع ذلك يعترف بأعمال وتصرفات هؤلاء المواطنين ضمانا لسير المرفق العام بانتظام وإطراد في هذا الظرف الاستثنائي.[4]

ثانيا : مبدأ المساواة أمام المرفق العام :

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة في القانون الإداري التي تسري دون حاجة لأي نص يقررها فهو يعلي المساواة بين المواطنين في جميع المجالات التعيين في الوظائف العامة دون دفع الضرائب المشتركة في الحياة السياسية ، التعليم وكذلك القوانين واللوائح بصفة عامة

[1]– بودربالة إلياس ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2]– بودربالة إلياس، المرجع نفسه ، ص 38 .

[3]– عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 347.

[4]– بودربالة إلياس ، المرجع السابق، ص 38 و 39.

، فالمواطنون يتساوون في الانتفاع بخدمات المرافق العامة مهما كان تنوعها دون تمييز في الجنس ، الأصل أو العرف أو الدين.[1]

ونستنتج من هذا المبدأ مبادئ فرعية تتمثل في مساواة المنتفعين من خدمات المرفق والمساواة في الإتحاق بالوظائف العامة.

1- مساواة المنتفعين من خدمات المرفق:

يقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على البعض الآخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المدنية أو غيرها ، ويعود سر التزام المرفق بالحياد بعلاقته بالمنتفعين إلى أن المرفق تم إحداثه بأموال عامة بغرض أداء حاجة عامة، ومن هنا تعين عليه أن لا يفاضل في مجال الانتفاع بين شخص وشخص وقته وأخرى ممن يلبون شروط الانتفاع من خدمات المرفق ، ولا يتنافى هذا المبدأ مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي تستوجبها القوانين والتنظيمات كالشروط المتعلقة بدفع رسوم أو اتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق.[2]

2 – المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة :

أن مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة كرسه الاجتهاد القضائي بشكل واضح وحاسم وهو يقضي بإعطاء الحق لجميع المواطنين للدخول إلى الوظيفة العامة دون أي تمييز فيما بينهم ولكنه أجاز في بعض الحالات مخالفة هذا المبدأ لأسباب تفرضها المصلحة العامة أو طبيعة الوظيفة.[3]

ثالثا: مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير:

تعمل الإدارة من خلال تسيير المرافق العامة على إشباع حاجات الأفراد تحقيقا للصالح العام وحيث أن تقديم هذه الخدمات بكفاءة وفعالية يتطلب من جهاز إدارة هذه المرافق إلى مواكبة التطورات والتقدم العلمي في مجال الإدارة فليس من المصلحة العامة أن تحافظ على تنظيمها

---

[1]– جوادي مفيدة، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر سكيكدة ، 2012/2011 ، ص 27.

[2]عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 332.

[3]– جوادي مفيدة ، المرجع السابق ، ص 59.

القانوني كما هو ، بل يجب عليه أن تكون متطورة ومتجددة أي البحث على كل ما هو جديد في مختلف العلوم والمجالات لتطوير عمل المرافق العامة ومن تطبيقات هذا المبدأ حق الإدارة في تعديل القواعد التي تحكم عمل هذا المرفق تعمل في شروط الانتفاع أو في مقدار الرسوم أو آلية تقديم الخدمة، فمثلا قد يقوم أحد المرافق بتعديل شروط تقديم الخدمة بحيث تصبح عبر شبكة الأنترنيت بدلا من المكاتب والأوراق.

المطلب الثاني: أساليب إدارة المرفق العام:

كانت المرافق العامة في بداية نشوئها تدار بأسلوب الاستغلال المباشر بغض النظر عن نوع المرفق العام ، لأن ذلك لم يعد مناسبا بعد الزيادة المطروحة عدد المرافق العامة وأنواعها وحاجة الكثير منها إلى قواعد القانون الخاص في إدارتها وتسييرها، فأصبح من المرافق العامة ما يتلائم مع الأساليب الخاصة في الإدارة.[1]

وإنطلاقا مما قلناه يمكن تقسيم أساليب إدارة المرفق العام إلى قسمين بداية إلى الأساليب العامة ثم إلى الأساليب الخاصة لإدارة المرفق العام.

الفرع الأول: الأساليب العامة:

تتمثل الأساليب العامة لإدارة المرفق العام في أسلوبين أساسيين وهم أسلوب الاستغلال المباشر ، وأسلوب المؤسسات العامة.

أولا: أسلوب الاستغلال المباشر:

سنتطرق إلى تعريف هذا الأسلوب وتسييره من طرف الجماعات المحلية (البلدية والولاية) يعني تطبيقاته في القانون الجزائري وأخيرا تقييمه.

1 – تعريف أسلوب الاستغلال المباشر:

ويقصد به أن تقوم الدولة أو هيئاتها بإدارة المرفق بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام ، وهذه الطريقة هي أقدم طرق إدارة المرافق إطلاقا ، وقد لازمت الدولة منذ ظهورها،[2] وتدار بها لأن جميع المرافق الإدارية ، لأن نشاطها لا يستهوي الأفراد وعادة ما يعزفون ويمتنعون عن القيام به، لأنه لا يدر عليهم ربحا خلافا لنشاط المرافق

[1]– عدنان عمروا، المرجع السابق، ص 137.

[2]– عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 350.

الاقتصادية ولا يقتصر طريقة الاستغلال المباشر على المرافق الإدارية ، بل تمتد أحيانا للمرافق التجارية والصناعية فالنقل والسكك الحديدية يعد نشاطا تجاريا ورغم ذلك قد تقوم به الدولة بمفردها خاصة وقد ثبت عجز الأفراد على القيام بهذا النوع من المشروعات حتى في الدول الليبيرالية وترتبت على طريقة الاستغلال المباشر خضوع المرفق للرقابة المباشرة للدولة أو أحد هيئاتها ، يخضع لقواعد المحاسبة العمومية ويستفيد من ميزانية سنويا ويخضع للقانون العام خاصة إذا كان المرفق إداريا.[1]

2 – تطبيقه في القانون الجزائري:

تتحدد صلاحيات البلدية بالمادة 149 من قانون البلدية 1-11 التي تحدد عددوحجم المصالح حسب إمكانياتووسائل واحتياجات البلدية.[2] أما فيما يتعلق بطرق تسيير هذه المرافق نصت المادة 150 الفقرة 02 من قانون البلدية، يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شك مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض تم ذكر هذا القانون في المادة 51 أنه يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر ، وفي هذه الحلة تكون البلدية ملزمة بتقييد إرادات ونفقات الاستغلال المباشر للمرافق العمومية في ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.[3]

حسب نص المادة 149: "إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 عن طريق الاستغلال المباشر فيمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا لتنظيم معمول به.[4]

3 – تقييم أسلوب الاستغلال المباشر:

يتلائم هذا السلوب مع المرافق العامة الإدارية التي تخضع لقواعد القانون العام ، بينما استخدامه منتقد من المرافق العامة التجارية والصناعية التي تحتاج إلى قدر من الحرية في إدارتها لا

---

[1]– عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 350.

[2]– شاكري سمية ، المرجع السابق ، ص 54.

[3]– المواد 150 – 151 من قانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ،ج.ر،ع37 الصادرة في 01 شعبان 1432 الموافق ل03 يوليو 2011.

[4] – المادة 149 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 الاول 1433 الموافق ل21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ، ج.ر ، ع 12 الصادرة 07 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012 .

تتناسب مع القوانين والنظم العامة والروتين الإداري وتعقيدات المالية العامة، لذلك سيبقى هذا الأسلوب متلائما مع المرافق العضوية كالوزارات وغيرها من المرافق العامة الإدارية والاستراتيجية.[1]

ثانيا: أسلوب المؤسسة العامة:

يعتبر أسلوب المؤسسة العامة وسائل إدارة المرفق العام لهذا سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف هذه المؤسسة ثم أهم خصائصها وضوابط استقلالها وإلى جميع أنواعها فيما يلي:

1- تعريف المؤسسة العمومية:

تعتبر أسلوب المؤسسة العمومية العمة وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام وأكثرها شيوعا وانتشارا وتتميز عن الأسلوب الأول أن المؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وعمالها موظفون عموميون لا أجراء وأموالها أموال عامة ، وقد أطلق الفقه عليها باللامركزية المرفقية كمقابل اللامركزية الإقليمية.[2]

أما أحمد محيوفيعرفها على أنها "شخص اعتباري إداري من نموذج التأسيسي الهدف من إحداثها تأمين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو لشخص عام آخر من النموذج التجمعي."[3]

2- خصائصها:

تعتبر المؤسسات العامة أو مرافق عامة إنها تتمتع بالشخصية المعنوية "الاعتبارية" ويترتب على ذلك مجموعة من الخصائص تتمثل في:

- أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة.
- أن يكون لها حق قبول الهيئات والوصايا.
- أن يكون لها حق التقاضي
- أن تتحمل نتائج أعمالها وتسأل عن الأفعال الضارة التي تلحق بالغير.
- أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة.[1]

---

[1]- عدنان عمروا ، المرجع السابق، ص 139

[2]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 351.

[3]- أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 443.

3- ضوابط استغلال المؤسسات العامة:

قد ضبط هذا الاستغلالبقيدين هما قيد التخصص و قيد خضوع المؤسسة لنظام الوصاية الإدارية و هذا القيدان يحدثا من إخلافيه صفة الاستغلال على المؤسسات العامة و يتمثل هذا القيدان في:

أ : قيد التخصص: و يقصد به أن كل مؤسسة عمومية نياط بها القيام بأعمال محددة في نص أنشائها هي ملزمة بأن لا تحيد فيها و تمارس نشاطا آخر غير النشاط المذكور تشريعيا أو تنظيميا.

مثال ذلك: الجامعة مؤسسة عامة عهدت إليها السلطة العامة مهمة التكوين في مجال التعليم العالي و ليس لها أن تخرج من هذا الإطار و كذلك المجال بالنسبة لمؤسسة التكوين المهني أو المؤسسات الصحية.[2]

ب : الرقابة الإدارية: من قبل السلطة المركزية على النشاطات التي تمارسها هذه المؤسسة.[3]

4- أنواع المؤسسات العامة:

أن تنوع نشاط الدولة يفرض وجود أنواع كثيرة للمؤسسات تحدثها الدولة بغرض مساعدتها في القيام بواجب توفير الخدمات للجمهور، ولا تتخذ المؤسسات العمومية شكلا واحد بل يختلف شكلها عما إذا كانت مؤسسة إدارية أو مؤسسة صناعية و تجارية و المؤسسات العمومية الأخرى.[4]

1- المؤسسات العمومية الإدارية:

هي تلك المؤسسات التي تمارس نشاط ذو طابع إداري محض و تخضع لقواعد القانون العام و لمبدأ التخصيص.[5]

و هو ما أكدته المادة 43 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بنصها " تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة و مبدأ

---

[1]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 351.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 351، 352.

[3]- محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط الثانية، دار الثقافة، عمان ، 2011، ص 161.

[4]- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص ص 352 الى 353.

[5]- شاكري سمية، المرجع السابق، ص 65.

التخصيص ، حيث تتمتع هذه الهيئات بنفس النظام المالي و الحسابي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة استثنائية تنص على خلاف ذلك و هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون 88-01.[1]

أما بخصوص تطبيقها في الجزائر فهناك العديد من المؤسسات العمومية المحلية أو اللامركزية نص عليها كل من قانون الولاية رقم 21-07 في المادة 146 و قانون البلدية 11-10 في المادة 153 و تحدث عن إنشائها.[2]

2- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري:

يمكن تعريفها بأنها المرافق التي تباشر نشاطا من حيث نشاط الأفراد ، و مثالها مرافق النقل و الغاز و الهاتف و البريد و الكهرباء و المياه و التأمين و غيرها من النشاطات الخاصة التي تمارسها الدولة و الهيئات المحلية ، و نظرا لطبيعتها التجارية و الصناعية تتلاءم مع أساليب الإدارة الخاصة و قواعد القانون الخاص.[3]

من خلال ما سبق من تعاريف يمكننا استخلاص التمييز بين المؤسسة العامة الإدارية و المؤسسة العامة الصناعية و التجارية بحث ظهرت عدة معايير للتميز بينهما نذكر منها:

أ- **المعيار المادي (الموضوعي)** تكون المؤسسة العامة إدارية إذا كان موضوع نشاطها يتصل بمجال إداري بمعناه الواسع (تعليم عام، صحة عمومية، مساعدة اجتماعية، نشاط ثقافي ، نشاط رياضي).[4]

أما المؤسسات الصناعية التجارية فهي التي تمارس نشاطا له طابع تجاري: إنتاج مواد (كهرباء،غاز، تحويل ورق) أو تقديم الخدمات (نقل عمومي، توزيع مياه الشرب، خدمات الهاتف و البريد).

---

[1]- شاكري سمية، المرجع السابق، ص 65.

[2]- المادة 143 من قانون الولاية رقم 12-07 ، المادة 153 من قانون البلدية رقم 11-10.

[3]- عدنان عمرو، المرجع السابق ، ص 133.

[4]- محمد صغير بعلي، المرجع السابق ، ص 274.

ب- **المعيار الغائي (الهدف):** لا تسعى المؤسسة العامة الإدارية إلى تحقيق ربح مالي إذا يتجه نشاطها إلى سد احتياجات الجمهور مجانا: (مؤسسات النظافة البلدية، المؤسسات التربوية العامة...إلخ).

أما المؤسسات العامة الصناعية التجارية فإنها تحدث للقيام بمهمة اقتصادية تقتضي مراعاة الجانب المالي ، حيث يجب عليها على الأقل الحفاظ على توازنها المالي.[1]

3- **المؤسسات العمومية الأخرى:**

هي المؤسسات العمومية الحديثة و سنتطرق لأهمها:

أ- **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي:**

نص عليها القانون 98-11 المؤرخ في 1998/07/28 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي و التطور التكنولوجي ، فإن هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، إن الغرض من إنشائها تحقيق نشاطات البحث العلمي و التكنولوجي من خلال تنفيذ برامج البحث العلمي و التطور التكنولوجي مع إضافة المرونة على نشاطها العلمي و أدائها.

ب- **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني:**

هي مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التصنيف بحيث تضمنها القانون 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي و الهدف منه تحديث تسيير الجامعات وز مؤسسات العليم العالي.[2]

الفرع الثاني: الأساليب الخاصة:

تتجسد الأساليب الخاصة لتسيير المرفق العام في أسلوبين هامين و هما: أسلوب الامتياز ، و أسلوب الاستغلالالمختلط، سنتطرق لهما كالتالي:

أولا : أسلوب الامتياز (عقد الالتزام):

يعتبر أسلوب الامتياز من أساليب الخاصة لإدارة المرافق العامة و سنتطرق إلى تعريفه و تمييزه عما يشابهه، الطبعة القانونية لعقد الالتزام، أساسه القانوني في التشريع الجزائري، ثم آثاره نهائية و منازعاته، كما سنتطرق إلى موقف القضاء الجزائري و أخيرا تقديم هذا الأسلوب.

---

[1]- محمد صغير بعلي، المرجع السابق ، ص 274.

[2]- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 355.

1- تعريف الامتياز:

يعرفه الدكتور هاني علي الطهراوي أنه" عقد إداري يعهد بمقتضاه بإدارة مرفق عام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص فرد أو شركة خاصة لمدة محددة على أن يدير هذا الشخص المرفق و يتعهد حسن سيره في أداء الخدمات العامة التي أنشأ من أجلها بنفقات من طرفه و على مسؤوليته مقابل الحصول على الرسوم التي تفرض على من ينتفعون و يختلف أسلوب الامتياز عن أسلوب الإدارة المباشرة.[1]

2- الطبيعة القانونية للالتزام :

ذهب بعض الفقهاء إلـــــى القول أن الالتزام عمل انفرادي من جانب السلطة بمقتضاه ترخص للملتزم القيام بنشاط معين بعد قبوله للشروط التي تحددها الإدارة.[2]

3- الأساس القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري:

لقد نص عليها كل من قانون الولاية رقم 12-07 في المادة 149 : " إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الاستغلال المباشر فإن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به.[3]

و قانون البلدية 11-10 في المادة 155، " يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 من نفس القانون أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول، و يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

و من بين هذه المصالح العمومية: صيانة الطرقات، إشارات المرور، الإنارة العمومية، التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة.

4- آثار الالتزام:

تمتد آثار الالتزام أو امتياز المرافق العامة إلى كل من الإدارة ما تحت الامتياز و الملتزم ، و المنتفعين من خدمات و المستعملين له.

---

[1]- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 284 و 285.

[2]- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 357.

[3]- المادة 149 من قانون الولاية رقم 12-07.

أ) آثار الالتزام على الإدارة : تتمتع الإدارة ما ... الامتياز بمجموعة من الحقوق ، السلطان تستعملها لضمان حسن تنفيذ الامتيازمنها سلطة الإشراف و المتابعة ، سلطة التعديل من قواعد الالتزام، و سلطة توقيع الجزاءات منها الجزاءات المالية.

ب) آثار الالتزام على الملتزم: يتمتع صاحب الامتياز بمجموعة من الحقوق تدور حول الجانب المالي و المتمثل أساسا في الحق في اقتضاء المقابل المالي، التعويض عن الأضرار التي أقامت به جراء تصرفات الإدارة المتعاقدة و حق الحفاظ على التوازن المالي للالتزام.

ت) آثار الالتزام على المنتفعين: يحق للمنتفعين التمسك بالمساواة فيما بينهم و احترام الملتزم بنصوص عقد الامتياز و إجبار الملتزم على تمكينهم من الاستفادة من خدمات المرفق.[1]

5- نهاية العقد و منازعاته:

ينتهي امتياز المرافق العامة إما بصورة و طريقة اعتيادية(الانتماء الطبيعي)، أو بصورة غير اعتيادية (الغير طبيعية).

أ) الطريقة الاعتيادية (الانتماء الطبيعي):

تتمثل في انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد،[2] ومثال ذلك امتياز الإدارة بإدارة مرفق النقل العمومي البلدي لمدة 03 سنوات مثلا ينتهي و يزول بانقضاء تلك المدة.[3]

ب) الطريقة غير الإعتيادية (غير الطبيعية):

فتتمثل صورها مثلا في صدور حكم قضائي موضوعه حرمان الملتزم من الامتياز بسبب ارتكابه لخطأ جسيم، أو إنهاء الامتياز من جانب الإدارة لأسباب فرضتها مقتضيات المصلحة العامة.

تخضع منازعاته للقاضي الإداري ويمكن أحد الطرفين خاصة الملتزم أن يلجئ إلى القضاء الإداري المختص طالبا إلغاء الامتياز نظراً لإخلال الطرف الثاني بالتزاماته لدى تنفيذ الامتياز ، وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول خاصة حيال الصفقات العمومية.[4]

---

[1]- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 279 إلى 282.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 362.

[3]- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 234.

[4]- محمد صغير بعلي، المرجع نفسه، ص254، 255.

6- موقف مجلس الدولة الجزائري:

اعترف مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2004/03/09 الغرفة الثالثة الملف رقم 11950 ، قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران باختصاصه بالنظر في الدعوي الناتجة عن عقد الامتياز ، وهذا قضاء صائب وسليم من جانبه كما اعترف مجلس الدولة في ذات القرار للإدارة بحق استرداد الملف إن رغبت في ذلك ولا يجوز لصاحب الامتياز التمسك بحق شخصي دائم اتجاه الدولة ، وقد تعلق النزاع باستغلال محطة نقل المسافرين.[1]

7- تقييم الامتياز: يضفي الفقه على أسلوب الامتياز مجموعة من المحاسن كما يوجهون له العديد من الانتقادات وعيوب وسنتطرق لها فيها يلي:

أ- **محاسن الامتياز:** يؤدي الامتياز إلى تحرير المرفق العام من قيود القانون العام ، ويؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية والإدارية عن الدولة ويبعد المرفق العام عن النزاعات السياسية والحزبية.

ب- **عيوب الامتياز:** يؤدي إلى رفع الأسعار ونقص جودة الخدمة المؤدات للمنتفعين ، كما يؤدي استعمال رأس المال الأجنبي إلى صعوبة الوقاية على المرفق العام مما ينقص من سيادة الدول ، وتؤدي استفادة الملتزم من نظرية الظروف الطارئة إلى تعويضه عن الغنم ويعود له الغنم بالكامل.

ثانيا: الاستغلال المختلط:

يعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب الخاصة، فمن الفقهاء من يطلق عليه الاستغلال المشترك ، أو أسلوب الإقصاء المختلط.

سنتطرق إلى تعريفه ثم نورد أهم خصائصه، أهدافه وتطبيقه في الجزائر وأخيرا تقديره.

1) تعريف الاستغلال المختلط:

يقصد بها اشتراك الدولة مع القطاع الخاص على شركة مساهمة لإدارة مشروع أو مرفق ما ، ويترتب على ذلك اشتراك السلطة العامة في إدارة المرفق بتعيين من يمثلها في مجلس الإدارة وتحملها لمخاطر المشروع شأنها شأن سائر المساهمين.

[1]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص365.

ويتقرر أسلوب إدارة هذا النوع من المرافق بقانون أو بناء على قانون ويكون الغرض منه تنظيم عمل هذه الشركات المساهمة التي تتولى إدارة مرفق عام اقتصادي ووضع القواعد العامة التي تحكم أعمالها وتنظم أنشطتها.[1]

كما عرفها الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط: "هو اشتراك السلطات العامة والأفراد معاً في إدارة مرفق عام ويتخذ هذا التعاون شكل شركة اقتصاد مختلط كشركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون التجاري.[2]

2) خصائص الاستغلال المختلط:

يذهب بعض الفقه إلى أن طريقة الاقتصاد المختلط تعتبر صورة متطورة بطريقة الامتياز و يبدو هذا التطور من خلال استعراض الخصائص التالية لهذه الطريقة و تتمثل في:

- هي شخص من أشخاص القانون الخاص و غالبا ما تأخذ شركة مساهمة فتبقى خاضعة في تنظيمها و ممارسة نشاطها لأحكام قانون الشركات التجاري و يترتب على ذلك أن أموال الشركة تعتبر أموالا خاصة و العاملون فيها لا يعتبرون موظفين عموميين، و هي مستقلة عن السلطة العامة و تخضع لقواعد القانون الخاص.

- تتولى هذه الشركات الاقتصاد المختلط إدارة مرفق عام و تكون نشأتها بقانون أو بناءاً على قانون و قد تنشأ بمرسوم و ذلك بحسب الأوضاع الدستورية لكل دولة ، فالدولة لا يجب أن ينظر إليها كمساهمة فقط بل يكون لها أن تمارس قدرا من الرقابة التي يفرضها وجود المرفق العام و تتمثل في:

أ- يكون لها تعيين من يمثلها في مجلس إدارة الشركة أو تعيين رئيس مجلس الإدارة إذا لزم الأمر.

ب- استعمال حق الاعتراض المسقط لقرارات مجلس الإدارة.

- تتولى شركات الاقتصاد المختلط إدارة المرفق العام بموجب عقد امتياز يجري التوقيع عليه من الجهة المهيمنة على المرفق العام.[3]

---

[1]-هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 290,

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق ، ص 199

[3]- هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق، ص 291.

3) هدفه:

تستهدف هذه الطريقة التوفيق بين أساليب الإدارة المباشرة و بين أسلوب الامتياز و ذلك للتغلب على عيوب الإدارة المباشرة، من بطء و تعقيد و روتين و أيضا على عيوب الامتياز و التي ترجع إلا أن الملتزم إنما يقصد في النهاية تحقيق الربح.[1]

4) تطبيقه في الجزائر:

لقد جمع المشرع الجزائري تنظيم النشاط الاستثماري العمومي الخاص الوطني منه و الأجنبي و المختلط في قانون واحد.

و من بين النصوص التشريعية التي نصت على الاستغلال المختلط القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتدابير الشركات المختلطة يختص بتنظيم النشاط الاستثماري خارج قطاع المحروقات للأجانب في الجزائر و هو ما يمكننا تسميته قانون الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خارج المحروقات بحث أن المشرع الجزائري قام بتعديل القانون 82-13 بالقانون 86-13 و جعله أكثر تحفيزا و هو ما ورد في المادة الخامسة (05) منه حيث جاء فيها " يحق للمتعامل الأجنبي في ظل الشركة المختلط المشاركة في اتخاذ القرارات لا كن الشيء الملاحظ هو أنه رغم الامتيازات العديدة التي منحت للمستثمر الأجنبي في إطار هذا القانون إلا أنه لم يعمل على جذب المستثمرين الأجانب في بلادنا".[2]

5) تقديره:

يمكن القول بأن أسلوب الخصخصة أو شركة الاقتصاد المختلط يحظى باهتمام معظم الدول التي تفسح مجالا للقطاع الاقتصاديالخاص بالعمل جنبا إلى جنب مع القطاع العام ، و ذلك لما يبدو فيه من مزيا الجمع بين حسنات الطريقة المباشرة و طريقة الامتياز و تفادي عيوبها سواء ما كان منها متعلقا بطريقة الإدارة أو بفرض الرقابة، إذ يخفف قيام مؤسسة خاصة بمهمة تنظيم و إدارة المرفق من أعباء الإدارة و من الخضوع لقيود السلطة الرئاسية و الروتين الحكومي

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 199.

[2]- لمام فلورا، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، تاريخ المناقشة 2017/01/19، ص 26،27، 29 .

و القانون رقم 86-13 المؤرخ في 1986/08/19، يعدل و يتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتدابير الشركات المختلطة.

، و يمكن للإدارة في الوقت نفسه من ممارسة رقابة على المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بحضور دائما و أكثر فعالية من طريقة الامتياز بوجود السلطة الإدارية متمثلا في مجلس الإدارة بنسبة تعادل ما لها من أسهم في رأس مال الشركة أو بما لها من سلطات يمنحها إياها القانون أو مرسوم إنشاء الشركة.

الفصل الثاني

عصرنة الإدارة المحلية

لقد اقتضى التقدم العلمي الكبير و ما نجم عنه من تغيير سريع في شتى مناحى الحياة ، و التزايد الكبير في اعداد السكان و حاجاتهم الى تنمية مجتمعاتهم ، و تقديم المزيد من الخدمات من حيث الكم و النون اقتضى ذلك كلع القاء عبء كبير على الدولة فازدادت مهماتها الرامية لتحقيق اهدافها و لم تعد قاصرة على تحقيق امن مواطنيها و تحقيق العدالة بينهم ، بل تعدتها الى ضرورة التاثير في حياتهم في المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية من اجل تحقيق الديمقراطية ، واستغلال الثروات و توزيعها ، و تقديم الخدمات العامة بالتالي تحقيق الرفاهية لمجتمعاتها.[1] و لهذا ازدادت اهمية الادارة المحلية ضمن بيئتها الجغرافي لارساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين و تقديم الخدمات لسكانها المساهمة في تحقيق متطلباتهم و حل مشكلاتهم و القيام بالمشاريع الانتاجية المحلية التي تساهم في تنمية مجتمعاتهم المحلية.[2] سنعرض من خلال هذا الفصل الى مفهوم الادارة المحلية في المبحث الاول ، ثم سنتطرق الى عصرنة قطاع الحالة المدنية وطنية ووثائق الهوية الوطنية في المبحث الثاني.

[1] – ايمن عودة المعاني ، الادارة المحلية ، دار وائل ، عمان ، ط 02 ، 2013 ، ص17 .

[2] – قرواط يونس ، اهمية نظام الادارة المحاية في تحقيق التنمية المستدامة ، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر ، مقال منشور في مجلة المعيار ، جامعة المسيلة ، ع 16 ، ديسمبر 2016 ، ص 290 .

المبحث الأول: مفهوم الإدارة المحلية

ينظر للادارة المحلية باعتبارها نمط من انماط التنظيم الاداري يرتبط اساسا باللامركزية الادارية كاسلوب تلجأ له الادارة العامة للوفاء بالتزامتها باشباع الحاجات العامة للافراد[1]،حيث ان الادارة المحلية ساهمت في تخفيف الاعباء الملقاة على عاتق الحكومة المركزية و تعزيز مكانتها بالدولة و تقوية هيكلها و بنيانها الاقتصادي و السياسي ،لانها الركيزة و الجسر الذي يربط بين الجمهور و السلطة، و علية فإن دراسة الإدارة المحلية يقتضي بنا ضرورة التطرق إلى مختلف جوانبها المعرفية ، بدا من تعريفها و مقومات الادارة المحلية بالإضافة إلى ضرورة معرفة أهمية نظام الإدارة المحلية وأهدافها المختلفة.

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية ومقوماتها

لم يتفق الفقهاء والباحثون في مجال الإدارة حول تعريف الإدارة المحلية، إن هذا الاختلاف ليس مفاجئا بالنظر إلى هؤلاء لم ينظروا للإدارة المحلية من زاوية واحدة ومن ثم كان الإختلاف نتيجة متوقعة لاختلاف الزوايا الرؤى لهذا النظام[2]. ولمعرفة مفهوم الإدارة المحلية حري بنا أن نستعرض أولا تعريف الإدارة المحلية من خلال فرع أول ثم نبين مقوماتها كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية

إن التعاريف الواردة حول الجماعات المحلية متعددة مع إختلاف تسميتها في بعض الأحيان ، فهناك من اصطلح عليها في الدول الأنجلوساكسونية مثل بريطانيا بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال واسع عن الحكومة المركزية ، وهناك من يطلق عليها تسمية الإدارة المحلية في الدولة الفرنسية و الدول مستعمرة لها ، وسميت باللامركزية الإقليمية نسبة الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه الإدارة المحلية.

---

[1] – حمدي سليمان القبيلات ، مبادئ الادارة المحلية و تطبيقاتها ، دار وائل ، عمان ، ط 01 ، 2010 ، ص17 .

[2] – كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، دار هومة، الجزائر، 2017، ص36.

حيث عرفها الاتجاه الفرنسي:" بأنها عبارة عن هيئة محلية تقوم على الإدارة نفسها بنفسها و تطلع بتصريف شؤونها المحلية بشرط توفير عناصرها و عدم خضوعها لهيئات رقابة صارمة من جانب السلطة المركزية.[1]

أما الاتجاه الانجليزي حيث عرفها الكاتب كرام مودي:" أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة و يكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية و تعتبر مكملا لأجهزة الدولة ".[2]

كما عرفها الفقهاء اللامركزية الإقليمية بأنها "عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار قرارات إداري في بعض المجالات ".[3]

ولا يبتعد الفقه العربي كثيرا عن التعريفات الأخرى في اعتماد نفس العناصر الأساسية لتعريف الإدارة المحلية على إن يعرفها الكاتب سليمان محمد الطماوي* بأنها" توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية في العاصمة وبين الهيئات المحلية أو المصلحية المستقلة،حيث تقوم هذه الهيئات في ممارساتها لوظيفتها الإدارة تحت أشراف ورقابة السلطة المركزية ".[4]

ويعرفها "محمود صلاح" على انها:" أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيها تباشر من اختصاصات محدودة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة

---

[1] – نواري رشيد ، زومبية عبد النور ، عصرنة و تحديث الإدارة المحلية في الجزائر وفق متطلبات التحول نحو الادارة الالكترونية ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مج 14 ،ع 02 ،ص 347 .

[2] – محمد محمود الطعامنة ، نظام الإدارة المحلية (المفهوم و الفلسفة و الأهداف)، الملتقى العربي الأول ، مداخلة حول نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي ، سلطنة عمان ، 18_20 أغسطس 2003 ، ص09 .

[3] - حمدي سليمان القبيلات ، المرجع السابق ، ص 18.

* هو محامي مصري بارز ولد في 03 ابريل 1884 في القاهرة (مصر) و كان أول عربي يتم تعيينه قاضيا في المحكمة العليا في مصر، كما شغل منصب وزير العدل و وزير الخارجية ، حيث انه درس القانون في جامعة القاهرة و تخرج منها عام 1907و حصل على الإجازة في الحقوق ، وكانت وظيفته الأولى كمساعد للنائب العام في مصر ثم مساعد القاضي بمحكمة الاستئناف في القاهرة ،هو أول من صدر قانون إداري ، وله عدة مؤلفات .

[4]–حدوش حكيم ، بن نعيمة عثمان ، عصرنة الادارة المحلية بين الواقع و الآفاق، مذكرة ماستر تخصص قانون ادارة و تسيير الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2022/2021 ، ص 08 .

المركزية في الدول أساسا بهدف تنمية المجتمعات وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية ".[1]

أما الإدارة المحلية في الجزائر يطلق عليها الجماعات المحلية التي تشكل وحدة النظام الاداري في الدولة ،تتكامل مع بقية وحداته لاجل اشباع الحاجات العامة للمواطنين و تخفيف العبء على السلطة المركزية باعتبار هذه الجماعات الاقرب للشان المحلي في ادارته ، عرفها الدستور الجزائري في المادة 17 منه بقوله الجماعات المحلية في الدولة هي البلدية و الولاية .

واستنادا للدستور الجزائري تشمل الادارة المحلية البلدية حيث نظمها القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 حيث عرف في مادته الأولى بان البلدية " أنها الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة " كما أضاف في مادته الثانية على أنها القاعدة الإقليمية اللامركزية ، ومكان ممارسة المواطنة ، و تشكل أطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة ام المادة الثالثة " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجلات اختصاص المخولة لها بموجب القانون.[2]

أما الولاية فقد صدر قانون الولاية 12-07 في 21 فيفري 2012 حيث عرف الولاية في مادته الأولى بأنها " الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة المالية المستقلة و هي ايضا الدائرة الادارية غير ممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التشاورية التضامنية بين الجماعات الاقليمية و الدولة و تساهم مع الدولة في ادارة و تهيات الاقليم و التنمية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الاطار المعيشي للمواطنين و تتدل في كل مجلات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها بالشعب و للشعب . وتحدث بموجب القانون.[3]

---

[1]- عقبي أمال ،الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية ،أطروحة دكتوراه تخصص إدارة محلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر -1- باتنة ،2020-2021 ،ص 18 .

[2] - سرير رابح عبد الله ، طواهرية نخلة ، اساليب عصرنة الخدمات العمومية بالادارة المحلية بمصلحة الحالة المدنية بلدية تيارت ، مجلة الفكر القانوني العمومية ، كلية العلوم السياسة و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، مج 05 ، ع02 ، 2021 ، ص 75 .

[3] - سرير راح عبد الله ، طواهرية نخلة ، المرجع نفسه ، ص 76 .

منه نستنتج إن الإدارة المحلية هي احدى طرق التنظيم الإداري في الدولة مع توزيع بعض المهام الإدارية و إسنادها إلى الهيئات المحلية المستقلة و منتخبة تمارس مهامها على إقليم محددة جغرافيا.

الفرع الثاني : مقومات الادارة المحلية

تعتبر الإدارة المحلية تنظيما اداريا تقوم على توزيع الوظيفة الادارية فيما بين الحكومة المركزية و اشرافها ، وهي ترتكز على ثلاث اسس :

أولا: اعتراف وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

الاعتراف في الادارة المحلية تكون هناك ثمة مصالح اقليمية ، من الافضل ان يترك الاشراف عليها لمن يهمهم الامر ، حتى تتفرع الحكومة المركزية للمصالح التي تهم الدولة كلها ، فاذا كان الضروري ان تهيمن الدولة هيمنة متاحة على المرافق الامن و القضاء و المواصلات بين كافة ارجاء الاقليم ، فان هناك من المرافق المحلية كالصحة و التعليم و توزيع المياه ... الخ ، ما يحسن تركها لمن يستفدون منها مباشرة فهي تلبي حاجياتهم باعتبارها الاقدر على اشباعها ، ومن مسائل التي تثار بصدد تحديد المصالح المحلية:[1]

- تعيين الجهة المختصة بذلك.
- الكيفية المتبعة في عملية التحديد.

أ- الاختصاص : الاتجاه السائد بهذا الصدد ، أن يعقد الاختصاص بتحديد تلك المصالح و الشؤون ، من خلا تحديد وبيان صلاحيات الهيئات الإدارة المحلية ، إلى السلطة التشريعية (البرلمان) بموجب القوانين الأساسية المتعلقة بتلك الهيئات، إن إسناد مهمة تحديد المصالح المحلية المتميزة عن المصالح الوطنية القومية إلى البرلمان وجعله من اختصاص القانون والتشريع ، يمثل ضمانا حقيقيا لدعم الطابع اللامركزي ويحمي الهيئات والوحدات المحلية من إمكانية تدخل الإدارة أو السلطة المركزية للتقليص والتضييق في مجال ونطاق تلك الاختصاصات بمجرد إصدار قرارات إدارية صادرة عنها دون الرجوع للبرلمان.[2]

---

[1]- محمد صغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، عنابة ،2004 ، ص 11 .

[2] – محمد صغير بعلي، المرجع نفسه ، ص11.

ب- الكيفية: يتم توزيع مظاهر ومجالات الوظيفة في الإدارة المحلية وفق أسلوبين أساسيين هما:

- الأسلوب الأول: تحديد إختصاصات الهيئات المحلية على سبيل الحصر والذي يعرف بالأسلوب الإنجليزي يرتكز أساسا على تعدد وذكر إختصاصات الهيئات المحلية على سبيل الحصر، ضمن قائمة يوردها في متن قوانين الإدارة المحلية ، بالمقابل تعتبر المصالح غير المذكورة ضمن الإختصاصات المنصوص عليها في القانون ، والتي يترتب عليها ان لا يجوز للوحدات المحلية وإتخاذ القرارات بخصوص المسائل التي لم يرد ذكرها في التشريع.[1]

- الأسلوب الثاني: تحديد إختصاصات السلطة المحلية طبقا لقاعدة عامة والذي يعرف بالأسلوب الفرنسي الذي يرتكز أساسا على ان يلجأ المشرع إلى وضع معيار عام ويوضح بموجبه ما يعتبر إختصاصا محليا ويترك تحديد مضمونه إلى الوحدات المحلية ذا مباشرة تحت إشراف رقابة السلطة المركزية.[2]

ثانيا: إنشاء أجهزة محلية منتخبة و مستقلة للإدارة و التسيير المصالح المحلية

الركن الثاني من اركان الادارة المحلية هو وجود مجالس محلية منتخبة تتولى هذه المجالس ادارة الشؤون المحلية و تتمتع بنوع من الاستقلال في مواجهة الادارة المركزية ، و الاستقلال في هذا السياق يعني تمتع المجلس المحلي بالحرية في ممارسة اختصاصاته في انشاء و ادارة و الاشراف على المرافق المحلية داخل حدود الوحدة المحلية التي يمثلها و ان يكون لديه القدرة الذاتية ماليا و اداريا للقيام بالواجبات الموكلة اليه.[3]

و لعل من اهم العوامل التي تضمن استقلال المجالس المحلية على هذا النحو التالي :

أ- الاستقلال الاداري للهيئات المحلية : ان تمتع الهيئات المحلية بشخصية معنوية مستقلة تعني تاكيد الاستقلالها و عدم تبعيتها للسلطة المركزية ادارية بموجب هذه الشخصية المعنوية يكون لها كيان قانوني مستقل عن السلطة المركزية ، ولها اهلية وجوب و اهلية الاداء تنسجم مع

[1] - اسماء عثماني، الإدارة المحلية ودورها في تعزيز التنمية الإدارية د راسة حالة(مديرية الادارة المحلية لولاية تبسة.)، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 ، ص 113 .

[2] – اسماء عثماني، المرجع نفسه ، ص 113 .

[3] – اسماء عثماني، المرجع نفسه ، ص 113 .

طبيعة هذه الهيئات بما يخولها القيام بالتصرفات القانونية المختلفة ، بمعزل عن السلطة المركزية و ممثليها ، ويعد الاستقلال الاداري الى جانب الاستقلال المالي من نتائج الشخصية المعنوية.[1]

و من اجل تحقيق الاستقلال الاداري للهيئات ، يجب أن يستند الى القانون الذي يخوله بتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة،من خلال إعطاء بعض الأجهزة عن طريق الإستقلال القانوني حتى يتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق وإلتزمات وتحمل لمسؤولية.

أسلوب الإنتخاب: بموجب هذا يقوم سكان الوحدة المحلية باختيار أعضاء المجلس البلدي الممثل لوحد تهم المحلية بأنفسهم ، ويعتبر هذا الأسلوب الأمل في تشكيل المجالس المحلية ، ويعد هذا أيضا أكثر ديمقراطية من غيره من الأساليب (سواء كان الانتخاب مباشر وغير مباشر) و أكثر تعبيرا عن إرادة سكان الوحدة المحلية ، غير أن ما يعاب على هذا أنه قد يفرز أشخاص تنقصهم الكفاءة الإدارية لعضوية المجالس المحلية.[2]

احيانا تتطلب الاوضاع استبدال الانتخاب بالتعيين بالنسبة لبعض أعضاء هيئات الإدارة المحلية ، لكن تبقى طريقة الانتخاب كطريقة ديمقراطية، تبقى من اهم الوسائل التي تدعم استقلال الوحدات المحلية الإدارية في مختلف الدول والأنظمة.[3]

ثالثا : خضوع المجالس المحلية لوصاية سلطة المركزية :

إن الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئات المحلية ليست مطلقة بل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة و الإشراف ضمانا لوحدة السياسة العامة التي تتمتع بها الهيئات المحلية للخدمات بكفاءة و فعالية في إطار الوصاية الإدارية و عادة ما تأخذ هذه الرقابة شكل المساندة و المشاركة و تقديم النصح و الإرشاد وهو ما يطلق عليه الفقه الإداري بالوصاية الإدارية.[4]

---

[1] –كواشي عتيقة ،اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010 /2011 ، ص33 و34 .

[2] - كواشي عتيقة، المرجع نفسه ، ص32.

[3] - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص20.

[4] – عمر يحياوي ، تحديات الادارة المحلية في الجزائر و آفاق الاصلاح في ضوء التجارب الدولية ، مجلة اقتصاديات الاعمال و التجارة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مج 08 ، ع 01 ، 2023 ، ص 270 .

و تعرف الوصاية الإدارية بأنها مجموع السلطات المحددة و التي يخولها القانون لجهة معينة على الأشخاص و إعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق و حماية المصلحة العامة و بمعنى أخر فان الرقابة أو الوصاية الإدارية تهدف إلى تمكين السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية و فيما بينها و بين نشاطها الخاص و ذلك في الإطار القانوني لذلك لا وصاية دون وجود نص قانوني.

و تأخذ الوصاية عدة أشكال و تتمثل في ما يلي:

- الرقابة على الأعمال: تتمثل في التصديق، التعديل، الإلغاء و الحلول.
- الرقابة على الأشخاص: يكون على الإفراد الهيئات المحلية بالتوقيت، الإقالة، الإقصاء.
- الرقابة على الهيئات ذاتها : مقتضى هذه الرقابة ان تختص السلطة التنفيذية بايقاف و حل هذه المجالس المحلية.

المطلب الثاني: أهمية نظام الإدارة المحلية و أهدافها

اصبح قيام التنظيم الإداري على أسلوب المركزية أصبح لا يتلاءم مع مهام و نشاطات الدولة ، لذا أوكلت بعض المهام لإدارة محلية تمثلها هيئات محلية منتخبة تشاركها الأعباء، ولتكليف هذه الهيئات المهام لا بد من وجود أهداف دفعت الإدارة المركزية لإنشائها و ظهورها ،بالرغم من أهمية الدور المفترض أن تلعبه الإدارة المحلية باعتبارها حلقة وصل بين الإدارة المركزية على مستوى الدولة و على المستوى المحلي.[1]

الفرع الأول: أهمية نظام الإدارة المحلية

لنظام الإدارة المحلية العديد من المزايا لا يمكن إنكارها على الصعيد السياسي و الإداري و الاجتماعي و الاقتصادي باعتبارها أكثر احتكاكا و دراية بالواقع المحلي و ظروف المعيشية ، و سوف نلخص تلك الأهمية فيما يلي:

[1] - قصير امال ، اليات تحديث الادارة المحلية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،الجج لخضر -1-جامعة باتنة ، 2020/2019 ، ص22.

اولا : الأهمية السياسية

ينظر للادارة المحلية من زاوية السياسية على اعتبار ان المجالس المحلية تمثلا قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية و البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية .[1]

ثانيا : الأهمية الإدارية

أصبح من الصعب على الحكومة المركزية لوحدها إشباع كل الحاجات العامة المتزايدة بشكل كامل و على مستوى إقليم الدولة الذي قد يكون واسعا و مترامي في اطرافه لذلك فان الإدارة المحلية ستساهم من الناحية الادارية المتمثل في تخفيف العبء عن كاهل السلطة المركزية، بسبب ان الوحدات الادارية المحلية تنهض بالشؤون الادارية على مستوى الاقليم محددة و تجاه عدد محدد من السكان ، مما يجعلها الاقرب للشأن المحلي و الاسرع في ادرته ، وهو ما يؤدي نظريا الى رفع جودة الخدمة العامة و كفاءة العمل الاداري .[2]

تظهر اهمية الادارة المحلية في القضاء على البيروقراطية او التخفيف على الاقل من حدتها ، ذلك ان البيروقراطية بمفهومها السلبي تكون ظاهرة ملازمة في اغلب الاحيان لتركيز الوظائف الادارية و بعدها عن الجمهور.[3]

و من هنا كان نظام الإدارة المحلية الأداة الفاعلة للمساهمة في إدارة النشاطات المحلية ما يسمح للسلطة المركزية للتفرغ لمهامها المتمثل في رسم السياسة العامة و السهر على تنفيذها.[4]

ثالثا :الأهمية الاقتصادية

لابد من إقامة مشاريع اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية و حاجات المواطنين فيها لان المجالس المحلية أقدر عادة من السلطة المركزية على إقرار المشاريع الاقتصادية التي تحتاج لها

---

[1] - بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،ع 04 ، جوان 2006 ، ص258.

[2] – كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، المرجع السابق ، ص 49.

[3] – كمال جعلاب، المرجع نفسه ، ص 49و 50 .

[4] – بلخيري عادل ، لعروسي عطا الله ، عصرنة الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2022/2021 ، ص 14 .

الوحدة المحلية ، فهذا النظام يساهم في البحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي ، و تحقيق نوع من العدالة و توزيع الأعباء الضريبية .[1]

رابعا :الأهمية الاجتماعية

اتضح أهمية الإدارة المحلية من الناحية الاجتماعية في أنها وسيلة لحصول الإفراد على احتياجاتهم تعمل غالبا على إدارة مصالحهم مما تؤدي إلى إشباع رغباتهم ، ولقد اهتم بها الكثير من الباحثين كل حسب اختصاصه فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي و أن نظام الإدارة المحلية فرصة لتحقيق الهدف المسطر لها و يمكن تلخيص هذه الأهمية الاجتماعية فيما يلي :

1- تحقيق رغبات و احتياجات السكان المحلين من الخدمات المحلية ، بما يتفق مع ظروفهم و اولولياتهم ، فوجود مجالس محلية في إقليم معين يشعر بالمسؤولية الاجتماعية نحو المواطنين و ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاجتماعي لهم ، و ارتفاع مستوى الصحة و التعليم و المستوى المعيشي و ذلك لحصول المواطنين المحلين على خدمات المحلية بسهولة و أحسن و أسرع في نفس الوقت.[2]

2- توفير المزيد من الفرص العمل للمواطنين في مناطقهم و القضاء على الهجرة نحو المدن الكبرى .

3- خلق الشعور بوجود نوع من العدالة، إذ يكون للمواطنين في مختلف أنحاء الدولة نفس القدر تقريبا من المزايا و الخدمات.

الفرع الثاني: أهداف الإدارة المحلية

إن فلسفة الإدارة المحلية ، يتبين تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يسعى لتحقيق عدة أهداف منها :

[1] – بلخيري عادل ، لعروسي عطاء الله ، المرجع السابق، ص14.

[2]– عقبي امال، مرجع سابق، ص25.

اولا : الأهداف السياسية

ترتبط أهداف الإدارة المحلية أساسا بمبدأ تشكيل الجماعات الإقليمية بالانتخاب و هذا المبدأ يكرس و يحقق الأهداف الفرعية التالية:

1- إن الإدارة المحلية تحقق مبدأ الديمقراطية و المشاركة بحيث تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي التي يسعى لتحقيق نظام الإدارة المحلية . وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة شؤون المحلية تأسيسا على مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات و توزيع المشاريع الإنمائية.[1]

2- تقوية البناء السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها بالعاصمة ، ويمكن ان يظهر أثر ذلك عند تعريض الدولة الى أزمات و مصاعب قد تضعف البناء التنظيمي المركزي للدولة ، مما يكفي ان يحتل النظام في اوقات الحروب او الكوارث حتى يصاب الجهاز الاداري للدولة كله بالشلل و التعثر.[2]

3- الوحدة الوطنية و تحقيق التكامل القومي ، فإن نظام الإدارة المحلية تساهم في القضاء على استئثار القوى السياسية و تسلطها داخل الدولة ، مما يجهض و يضعف مراكز القوى السياسية و تسلطها داخل الدولة.[3]

ثانيا :الأهداف الإدارية

يعتبر نظام الإدارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية و الإشراف على إدارتها ، و تتلخص تلك الأهداف بما يلي :

1- تحقيق الكفاءة الإدارية ، لقد أشار بروانج Browing من أن أهم حسنات اللامركزي هو ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية من تبنى النظام المركزي عند تقديم السلع و الخدمات المحلية

[1] – محمد محمود الطعامنة ، نظام الإدارة المحلية (المفهوم و الفلسفة و الأهداف)، المرجع السابق، ص 15 .

[2] – اسماء عثماني ، المرجع السابق ،ص 109.

[3] – لعجل راضية ، بن عبد الرحمان يسمينة ، العلاقات العامة تحديد جديد الادارة المحلية الجزائرية ، مجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الاجتماعية ، المجلد 06، العدد 01 ، جوان 2022 ،ص 151.

، حيث يمكن النظام اللامركزي تزويد المواطنين بالكمية المطلوبة ، و التي تختلف من محلية لأخرى و بهذا فهي أثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة بالنظام المركزي.[1]

2- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية و تنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات و أشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ، و يستجيبون لها بدون عوائق أو روتين زمني خلال رقابة وأشراف المستفيدين من تلك الخدمات.[2]

3- خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية، و إعطاء للمحليات فرصة التقارب و الإبداع و الاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك .

ثالثا : الأهداف الاجتماعية

- توسيع الثقة بالمواطنين و دعم رغبتهم في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.
- تسهم الادارة المحلية بربط الادرة الحكومية بالقاعدة الشعبية بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات و اولوياتهم المجتمعات المحلية و وسائل تنميتها اقتصادا و اجتماعيا.[3]
- إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية و القومية و تخفيف أثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها التنظيمات الحديثة.[4]
- تعد الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم و تحقيق رغباتهم.[5]

---

[1]- محمد محمود الطعامنة ، المرجع السابق، ص16 .

[2] – لعجل راضية ، بن عبد الرحمان يسمينة ، المرجع السابق ،ص152.

[3] - لعجل راضية ، بن عبد الرحمان يسمينة ، المرجع نفسه ،ص152.

[4] – محمد محمود الطعامنة ، نظام الإدارة المحلية (المفهوم و الفلسفة و الأهداف) المرجع السابق ، ص16 .

[5] – قصير أمال ، المرجع السابق ، ص24 .

المبحث الثاني : عصرنة قطاع الحالة المدنية و وثائق الهوية الوطنية

يعتبر مرفق الحالة المدنية من أهم المرافق الحيوية و نشاط التي تقدم خدمات محلية عديدة للمواطنين من خلال استخراج لهم الوثائق المرتبطة بحياتهم كوثائق شهادة الميلاد ، الوفاة ،الزواج ، فقد سعت الجزائر إلى مواكبة التطورات و التغيرات التي شاهدها العالم في إطار الإدارة الالكترونية و منه تقريب الإدارة من المواطن و تسهيل الخدمات ، بقرار من الوزارة الداخلية و الجماعات المحلية خضعت مصالح الحالة المدنية إلى تعديلات وفق القانون 14-08 المتضمن تعديل قانون الحالة المدنية من اجل تحسين الخدمة العمومية للمواطن ،تتجلى من خلال ما تضمنه من أحكام مسايرة للتطور التكنولوجي في إطار تحقيق التنمية المحلية و عصرنة الإدارة ،واهم ما يميز هذا تعديل استحداث قسم جديد يتضمن السجل الوطني الآلي على انه وسيلة عصرية تستخدم في استخراج وثائق الحالة المدنية.وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث يتضمن المطلب الاول عصرنة قطاع الحالة المدنية و المطلب الثاني وثائق الهوية الوطنية.

المطلب الأول : عصرنة قطاع الحالة المدنية

في إطار تجسيد عمل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المتعلقة بتخفيف الإجراءات و تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين ، و عصرنة الإدارة المركزية و الجماعات المحلية ، و نظرا لما يعانيه المواطنين من المشاكل و أعباء التنقل إلى مكان الميلاد لاستخراج الوثائق الحالة المدنية[1] التي تخصهم في البلديات الأصلية إلا أن الوزارة باشرت بإنشاء سجل وطني ألي للحالة المدنية و الذي يمكن منه استخراج الوثائق الإدارية، ولهذا سنتعرف على العقد الميلاد الخاص (s12) في الفرع الأول و كذلك سنتطرق إلى سجل الوطني الآلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : عقد الميلاد الخاص (s12)

أهم الإصلاحات التي شهدها المواطن في السنوات الأخيرة هي شهادة الميلاد الخاصة رقم 12 (s12) ، حيث تستعمل بصورة أساسية في ملفات طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز

[1] – كحل الراس سماح ، شوايدية منية ، دور رقمنة البلدية في تحسين الخدمة العمومية الالكترونية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة قالمة ، المجلد :04 ، العدد : 01 ، 2021 ، ص 244 .

السفر البيومترين . هذه الشهادة يمكن أن تستخرج من أي بلدية في القطر الجزائري، و تسلم مرة واحدة في العمر[1]، ولا يحق للمواطن طلب نسخة أخرى.

وهي أول استخدام لتكنولوجيا الإعلام في مصلحة الحالة المدنية ، بحيث تحرر و تدرج بياناتها بواسطة تطبيق عن طريق جهاز الإعلام الآلي في مطبوع مصمم على ورق خاص مؤمن حسب التقنيات الانتمائية ، حيث تتضمن رقم تسلسلي في أسفل الصفحة وفي العمق، ختم الدولة، وحددت مواصفاتها التقنية ضمن القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010.[2] تطبيقا للبرنامج الوطني المسطر و المتضمن تطبيق الخاصة بالشباك الموحد للحالة المدنية يتمثل في طبع مستخرج عقد الميلاد الخاص على ورق عادي و هذا للقضاء على مشكل نقص المطبوعات الورقية الخاصة بها، وسرعة الاستجابة لطلبات المواطنين الخاصة باستخراج شهادة الميلاد «S12 » والمشترط استخراجها لإنجاز الوثيقتين أساسيتين بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريتين.

اولا : تعريف عقد الميلاد الخاص " S12 "

عقد الميلاد الخاص رقم 12خ هي وثيقة رسمية أصلية و مؤمنة، تتم طباعتها بعد التدقيق و المصادقة على المعلومات الواردة فيها، و تتم استخراجها بعد تأكد المعني من صحة المعلومات ، تصدر عن بلدية الأصلية للمعني استنادا إلى سجل الحالة المدنية[3]، و ابتداء من 02 جانفي 2018 يتم بداية طباعتها في ورقة عادية من خلال برنامج آلي بعد المرور عبر مراحل للتدقيق و المصادقة لمنع أي محاولة تزوير أو استنساخ ، تعتبر من الشروط الأساسية في ملف طلب وثيقة جواز السفر البيومتري و بطاقة التعريف الوطنية البيومترية ، و يتم إرجاعها للمواطن بعد طباعة الرقم التعريف الوطني الخاص به عند استلامه أحد الوثيقتين ، على ان هذا الرقم فريد بالنسبة لكل جزائري[4] كما تستخرج مرة واحدة فقط لطالبها إلا في حالات استثنائية

---

[1] – يحي لعمارة محايد ، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم الديموغرافيا ، جامعة وهران 02 ، 2014/ 2015 ، ص 240 .

[2] – قرار المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 اكتوبر 2010 يحدد المواصفات التقنية لمستخرج غقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطني و الجواز السفر .

[3] – سفيان ريميلاوي ، عصرنة الخدمات العمومية المحلية :دراسة في الاليات و التحديات ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ،مج13 ،ع 03 ، 2021 ،ص 607.

[4] - سفيان ريميلاوي، المرجع نفسه ، ص607.

يمكن الحصول على نسخة بديلة بعد إلغاء النسخة الأولى و استلامها من طرف مصالح الحالة المدنية. و هذا في حالة الضياع، الإتلاف أو التصحيح و إضافة العبارات الهامشية.[1]

و لقد جاء القرار المؤرخ في 17 اكتوبر 2010 الذي حدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص 12 و استصدار بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر و ذلك في نموذجين من لون و شكل موحدين حيث يخصص النموذج الاول للمواطنين الجزائريين المولودين في الجزائر فيما يخصص النموذج الثاني المواطنين الجزائريين المولودين في الخارج.[2]

ثانيا : كيفية استخراج شهادة الميلاد الخاصة " S12 " عبر الانترنت

يمكن للمواطن استخراج شهادة الميلاد الخاصة " S12 " عبر الانترنت وبطريق سهلة و ذلك عبر موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.[3]

1- الدخول لطلب شهادة الميلاد الخاصة " S12 " بموقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية من خلال الصفحة التالية : اطلب شهادة ميلادك الأصلية 12 الخاصة.[4]

2- الضغط على " التسجيل " بعدها يجب ملء الخانات وإدخال المعلومات من اسم و لقب و البريد الإلكتروني الخاص بالمعني بالأمر و ذلك كخطوة أولى للتسجيل في الموقع.[5]

3- ستظهر رسالة تؤكد التسجيل ، و لتأكيد التسجيل سيرسل رمز الدخول إلى البريد الالكتروني للمعني ، و يجب الاحتفاظ به لاستعماله عند طلب الشهادة.

4- التوجه إلى البريد الالكتروني ، سيمنحك الموقع في هذه الرسالة اسم المستخدم و رمز الدخول و هو رمز مكون من أحرف و أرقام.

---

[1] - الموقع الالكتروني: https://apc-khalouia.wixsite.com/khalouia2920/--c1tjt الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/14 على الساعة : 14:50.

[2] - المادة 01 و 02 من قرار المؤرخ في 09 ذي القعدة 1431 الموافق 17 اكتوبر 2010 يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر .

[3] - الموقع الالكتروني: https://interieur.gov.dz/index.php/ar/ اطلاع عليه يوم : 25 /05 /2023 على الساعة 18:55.

[4] - الموقع الالكتروني: https://demande12s.interieur.gov.dz/Ar/default.aspx اطلاع عليه يوم 05/26 /2023 على الساعة 23:55 .

[5] - الملحقة رقم 01 المتعلقة نموذج خاص بطريقة التسجيل للحصول على شهادة الميلاد 12خ .

5- الدخول عن طريق إدخال البريد الالكتروني و رمز الدخول.[1]

6- ملء المعلومات المطلوبة بدقة.[2]

7- سوف يتم تلقي شهادة الميلاد الأصلية " S12 " في أقرب وقت ممكن.[3]

الفرع الثاني : السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

إن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية يعتبر قفزة نوعية في مجال تحسين الخدمة العمومية ، وعصرنة قطاع الإدارة بصفة عامة ، و البلدية بصفة خاصة. ولقد ساهم من خلاله تطوير خدمات الإدارة المحلية وذلك من اجل القضاء على مظاهر الفساد و كذلك من بينها في تخفيف الإجراءات الإدارية و تقليل الاحتكاك و الازدحام المباشر بين الموظف و المواطن حيث أصبح المواطن وبكل طريقة سهلة للحصول على كل الوثائق بصفة مباشرة و فورية من السجل الآلي للحالة المدنية من أي بلدية أو ملحقة أدارية عبر أنحاء الوطن دون التنقل إلى مقر البلدية ، كما أنة يمكن لأعضاء الجالية الجزائرية من الحصول على عقد الميلاد الخاص ج12 (s12) عبر الانترنت و الحصول عليه من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها . و تجدر الإشارة إلى أن المبادرة الأولى لإنشاء السجل الآلي للحالة المدنية كان قبل صدور قانون 08/14 [4] المتضمن تعديل قانون الحالة المدنية ، وذلك بإصدار وزير الداخلية و الجماعات المحلية لتعليمة تتعلق بالشروع في العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، وعلية قد استحدث المشرع هذا السجل الوطني الآلي الذي يحدث لدى وزارة الداخلية و يرتبط بالبلديات و ملحقاتها الإدارية [5] بموجب القانون 08/14 المعدل و المتمم للأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية.

---

[1] – الملحقة رقم 02 المتعلقة بنموذج خاص بادخال رقم البريد الالكتروني و رمز الدخول .

[2] – الملحقة رقم 03 المتعلقة بنموذج بطريقة ادخال المعلومات بدقة .

[3]– الملحقة 04 المتعلقة بنموذج عقد الميلاد الخاص s12.

[4] – القانون 08/14 المؤرخ في 09 اوت 2014 يعدل و يتمم الامر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 و المتعلق بالحالة المدنية ، ج.ر العدد 49 ، الصادرة في 20 اوت 2014 .

[5] – طحطاح علال ، السجل الآلي للحالة المدنية بين مزايا تجسيد الرفق الالكتروني و معوقاته ، مداخلة بالمؤتمر الدولي (النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – افاق) جامعة محمد بوضياف المسيلة ايام 16 –17 ديسمبر 2018 ، ص 07 .

أولا : تعريف السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

إن المشرع الجزائري لم يستحدث نص قانوني يعطي تعريف للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ، و الذي يعمل في اغلب الأحيان به المقنن الجزائري حيث نجده يعرف من خلال نص المادة 25 مكرر1[1] على أنه : " عبارة عن سجل رقمي الكتروني غير ورقي يتضمن المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المدونة في سجلات الحالة المدنية الورقية على المستوى الوطني بواسطة وسيلة رقمية " أو هو " عبارة عن سجل الكتروني مرتبط بالوسائل الالكترونية يحتوي على معلومات المتعلقة بالأفراد و الواردة في سجلات الحالة المدنية ممركز لدى وزارة الداخلية ". ويضم السجل الآلي للحالة المدنية كافة العقود الحالة المدنية الرقمية للمواليد و الوفيات و الزواج لكل قطر الوطن ، على انه عقود ممسوحة و محجوزة ابتداء من سجلات الحالة المدنية للبلديات و ترسل إلى مصلحة السجل الآلي الوطني للحالة المدنية بوزارة الداخلية عبر الأنظمة المعلوماتية و الشبكات التي وضعت لهذا الغرض.[2]

ثانيا :الإطار القانوني للسجل الوطني الآلي

ظهر التجسيد القانوني من خلال ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية على ما يلي: يتمم الفصل الثاني من الأمر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 و المذكور أعلاه بقسم رابع بعنوان السجل الوطني الآلي للحالة المدنية يتضمن المواد 25 مكرر ، 25 مكرر 1 ، 25 مكرر 2 ، 25 مكرر 3 ، 25 مكرر 4 ، 25 مكرر5.

المادة 25 مكرر نصت على إحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، يرتبط بالبلديات و ملحقاتها الإدارية و كذا البعثات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية ، كما يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل.[3]

[1] – المادة 25 مكرر 1 من الامر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون 08/14 .

[2] – طواهير عبد الجليل ، قوراح اليامنة ، دور عصرنة في تحسين أداء الموارد البشرية بقطاع جماعات المحلية ،دراسة حالة بلديات دائرة سيدي خويلد ورقلة ، مجلة بحوث الاقتصاد و المناجمنت ، مج01 ، ع 02 ، ديسمبر 2020 ، ص 190 .

[3] – القانون 08/14 المؤرخ في 09 اوت 2014 يعد و يتمم الامر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 و المتعلق بالحالة المدنية ، ج.ر العدد 49 ، الصادرة في 20 اوت 2014 .

و بناء على هذا فقد رخصت الوزارة بداية من 15 فيفري 2014 لجميع ضباط الحالة المدنية على المستوى جميع البلديات و الملاحق الإدارية المتواجدة على مستوى التراب الوطني بإعداد و إمضاء و تسليم شهادات الميلاد بالاعتماد وفقط على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية و هو الأمر الذي يجعل المواطن غير مجبر مستقبلا على التنقل لمكان ميلاده لتحقيق طلبه.[1]

ثالثا :أهداف إنشاء السجل الوطني للحالة المدنية

إن اعتماد إنشاء السجل الآلي للحالة المدنية تهدف إلى تجسيد عدة مهام أساسية منها :

1- عصرنة قطاع الحالة المدنية بالجزائر لما لهذا القطاع من أهمية كبيرة في حياته و ارتباطه بهويته و مصالحه اليومية.

2- ضمان تقريب الإدارة من المواطنين عن طريق فتح ملحقات إدارية جديدة للحالة المدنية بالبلديات، وربطها بواسطة الألياف البصرية مع مقر البلدية المركزية.[2]

3- تحسين نوعية العلاقة بين الإدارة و المواطنين عن طريق الإسراع في التكفل بطلباتهم.

4- إنشاء قاعدة معطيات وطنية تتكون من مختلف إحداث الحالة المدنية المسجلة على مستوى جميع البلديات و كل الإحداث الجديدة و التعديلات المحتملة التي تشكل السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.[3]

5- المعالجة النهائية للمشاكل التي يعيشها المواطنون نتيجة إجبارهم على التنقل إلى أماكن ميلادهم لاستخراج شهادات الميلاد التي تخصهم على أساس سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى مقر البلديات و ما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية مالية و مادية.[4]

---

[1] – تعليمة وزارية رقم 1435 مؤرخة في 13 فيفري 2014 عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، متعلقة بالشروع بداية العمل بالسجل الوطني الاوتوماتيكي للحالة المدنية .

[2] – حمدي جليلة ايمان ،بورايو محمد ياسين ، واقع الادارة الالكترونية و مساهمتها في تحسين الخدمة العمومية على مستوى الجماعات المحلية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،مج 03 ،ع 02 ، 2020 ، ص341.

[3] – كحل الراس سماح ، شوايدية منية ، المرجع السابق ، ص 244.

[4] – رانية هدار ، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة – 01 – ، 2018/2017 ، ص 214 .

لتحقيق أهداف إنشاء السجل الوطني قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتنفيذ الإجراءات التالية :

أ- وضع سجل الآلي للحالة المدنية يتكون من تجميع قاعدة معطيات 1541 بلدية على مستوى التراب الوطني ، و التي تتضمن صورة رقمية ، وذلك ابتداء من تاريخ 15 فيفري 2014.

ب- تم وضع نظام يقوم بتصحيح الأخطاء بصفة آلية ، ففي هذا الإطار فقد تم تصحيح العديد من الأخطاء التي تعود إلى بداية سنة 1800 م، لم يتبقى اليوم سوى 0,1 % من التصحيحات الواجب القيام بها مقارنة بالطلبات المودعة و العلية متواصلة و تقع على مسؤولية المكلف بالحالة المدنية.[1]

رابعا : مزايا و عيوب السجل الوطني الآلي للحالة المدنية :

أ- **مزايا السجل الوطني الآلي للحالة المدنية [2]**

للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية مجموعة من الايجابيات و سنلخصها فيما يلي:

1- ألغى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على بعض مظاهر البيروقراطية التي كان يواجهها المواطن عند استخراجه الوثائق الحالة المدنية.

2- دفع إلى تقليص الوثائق المطلوبة في الملفات الإدارية و خفف الجهد المبذول لاستخراج تلك الوثائق و كذا التكاليف المالية و الزمنية.

3- ربط مختلف مصالح الحالة المدنية سواء البلديات أو حتى القنصليات ببعضها البعض ، إذا أصبح من الممكن إصدار وثائق الحالة المدنية و تسليمها للمواطنين على مستوى جميع البلديات و ملحقاتها.

4- ساهم في إنشاء ذاكرة وطنية تتعلق بالحالة المدنية لكل المواطنين كما قرب الهيئات المركزية بالهيئات اللامركزية.

---

[1] – كحل الراس سماح ، شوايدية منية ، المرجع السابق ، ص 245 .

[2] – طحطاح علال ، المرجع السابق ،ص 05.

كما أنه يعد تجربة رائدة نحو رقمنة مصالح البلدية الأخرى بل المصالح الإدارية عموما ذلك إن التجربة تستشف من خلالها السلطات العامة رؤى مستقبلية و خبرات تعتمدها في السير قدما نحو المرفق الالكتروني و الحكومة الالكترونية.[1]

ب- **عيوب السجل الوطني الآلي :**

لابد أن هناك للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية عيوب و عراقيل تصيبه وهو من خلال صعوبة استخدامه خاصة أمام نقص المهارات و الكفاءات التقنية لأعوان البلدية ، و كذلك طبيعة الخاصة التي تصعب عملية التحكم فيه و كذلك باعتباره سجل إلي مربوط بحسابات الالكترونية ما يعرض محتواه للزوال في حالة زوال الحسابات الالكترونية أو في حالة وجود عطل في شبكة الانترنت ما يعرقل عمل الإدارة و يخلق الذعر لدى المواطن.[2]

المطلب الثاني : الوثائق الهوية الوطنية

لقد شرعت الدولة الجزائرية في تحويل وثائق الهوية و المتمثلة في بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر من الوثائق الورقية إلى وثائق بيومترية الكترونية و استخراجها عن طريق نظام الكتروني إلي مزودة به جميع بلديات الوطن، حيث تم الإعلان عن خدمة استخراج وثائق الهوية بصيغة أخرى وهي الصيغة البيومترية و كمرحلة أولى انطلقت على مستوى الدائرة ثم تم تحويلها إلى البلديات ، على أنها تمتاز بتمديد صلاحياتها و تكون عملية تجديدهما بطريقة آلية ، تهدف إلى تخفيف الإجراءات الإدارية في الحصول عليها باعتبار إن هاتين الوثيقتين من أكثر الوثائق طلبا و استخداما من طرف المواطن . و عليه سنتطرق في الفرع الأول مفهوم الوثائق الهوية ،وفي الفرع الثاني ملف طلب وثائق الهوية الوطنية.

الفرع الأول : مفهوم وثائق الهوية الوطنية

لقد كرس النظام البيومتري لمختلف الوثائق الإدارية للتخلص من كل سلبيات الإدارة الورقية سعيا لتخفيف العبء على المواطن و على الإدارة المحلية ،حيث أصبحت هذه الوثائق مؤمنة تماما وذات شكل أكثر مرونة من خلال تغيير البطاقات في شكلها الكلاسيكي الى شكلها البيومتري

[1] – طحطاح علال ، السجل الوطني للحالة المدنية بين مزايا تجسيد المرفق الالكتروني و معوقاته ، المرجع السابق ، ص 05 .

[2] – سارة مروان ، مظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في القانون الجزائري ، مجلة قضايا معرفية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر) ، مج 02 ، ع 01 ، مارس 2022 ، ص32 .

الالكتروني لتتماشى مع متطلبات المعاصرة من جهة و تحسين الخدمة العمومية المحلية من جهة أخرى.

أولا : بطاقة التعريف الوطنية البيومترية

لقد كان إطلاق بطاقة التعريف البيومترية متأخرا نوعا ما بعد أن ظل مشروع حبيس الأوراق لسنوات و التي تعرف بالبطاقة الخضراء ، وتعرف بطاقة التعريف الوطنية على أنها وثيقة فردية تثبت هوية صاحبها ، وتسلم لكل مواطن جزائري بدون شرط السن[1] وتحدد مدة صلاحيتها من

تاريخ إعدادها بعشر سنوات (10) للأشخاص البالغين تسع عشر (19) و خمس سنوات (05) بالنسبة للقصر ، حيث تمنع المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 17-143 امتلاك أكثر من بطاقة في نفس الوقت و التي تنص:" لا يمكن أيا كان أن يحوز أكثر من بطاقة التعريف وطنية واحدة ،في نفس الوقتُ "و تسلم مرفقة برمز سري في ظرف مغلق يوضع تحت مسؤولية صاحب البطاقة أو وليه الشرعي و يستعمل من اجل الولوج إلى الخدمات الالكترونية.[2]

كما تتضمن المادتين 06 و 08 من نفس المرسوم الرئاسي الموصفات التقنية للبطاقة و المعلومات المشفرة بصاحبها و التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، حيث تكون من نوع بيومتري الكتروني و تحتوي على شريحتين[3]:

- تتضمن الشريحة الأولى معلومات إدارية و معلومات تخص صاحبها.
- تتضمن الشريحة الثانية تطبيقة من اجل التحقق من صاحبها.

تعد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية من أهم الإصلاحات في عصرنة الإدارة المحلية وهي أول خدمة لامركزية بادرت بها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على مستوى كل بلديات الوطن ، وهذا بموجب الأمرية الوزارية رقم 2393 المؤرخة في 14 سبتمبر 2015 المتعلقة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية البيومترية ،فقد تم منح التفويض بالإمضاء للأمناء العامون للبلديات التي

---

[1]- المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 17-143 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 افريل 2017 يحدد كيفيات اعداد بطاقة التعريف و تسليمها و تجديدها ،ج.ر ، العدد 25 ، صادرة في 22 رجب 1438 الموافق 19 ابريل 2017 ، ص 10 .

[2]- المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 17-143 مؤرخ في 22 رجب عام 1438 الموافق 18 افريل 2017 يحدد كيفيات اعداد بطاقة التعريف و تسليمها و تجديدها ،ج.ر ، العدد 25 ، صادرة في 22 رجب 1438 الموافق 19 ابريل 2017 ، ص 10 .

[3]- الملحقة رقم 05 المتعلقة بنموذج مواصفات التقنية لبطاقة التعريف التعريف الوطنية بالبيومترية .

لديهم صلة ببطاقة التعريف الوطنية العادية و البيومترية وحتى جواز السفر البيومتري و غيرها من الوثائق الأخرى[1]. ولقد صدرت التعليمة الوزارية رقم 875 المؤرخة في 29 سبتمبر 2016 التي حددت صلاحية البلدية في إصدار بطاقة التعريف الوطنية البيومترية و كانت بدايتها مع طلبة البكالوريا لسنة 2016.

ثانيا : جواز السفر البيومتري

هو وثيقة رسمية مكونة من عدة صفحات متعددة الكربونات (مادة صعبة الإتلاف) يتوفر على شريحة بيانات مدمجة بداخله[2] ، وهو سند فردي و رسمي ودولي للسفر، يمنح لكل مواطن دون شرط السن ما لم يكن محكوما عليه نهائي في جناية و لم يرد اعتباره و هو كذلك يمثل الوثيقة التي تثبت في الوقت نفسه هوية و جنسية حامله اذ يسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[3]، والذي حدد القانون صلاحيته بعشر سنوات (10) و خمسة (5) سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة.[4]

و لقد أكد المشرع ضرورة توفير لأحد الوثائق السفر و المتمثلة في جواز السفر أو جواز دبلوماسي أو جواز سفر المصلحة حيث يجب على كل مواطن مسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر[5] ، وتكون هذه الجوازات من نوع بيومتري الكتروني و قابل للقراءة بالآلة باستعمال التكنولوجيا الذكية و انه مؤمن من التزوير.

عدل المشرع الجزائري في نصه القانوني بحيث انه أضاف فترة خمسة سنوات إلى المدة المعينة لجواز السفر التي كانت سابقا مدة صلاحيته تتراوح ثلاث أشهر إلى خمسة سنوات حسب الحالة

---

[1]– بن جديد فتحي ، المصلحة البيومترية آلية إلية تقنية للتنمية المحلية في الجزائر ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ،المركز الجامعي نور البشير البيض ، مج04 ،ع 01 ، 2022 ،ص 122 .

[2]– طمين لامية ، الإدارة الالكترونية و عملية الإصلاح الإداري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ميرة –بجاية– ، 2018/2017 ، ص72 .

[3] – المادة 06 من القانون رقم 14_03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل24 فبراير 2014 يتعلق بسندات و وثائق السفر ، ج.ر ، ع 16 ، صادرة في 21 جمادى الأول 1435 الموافق 23 مارس 2014 .

[4] – المادة 08 من القانون رقم 14 –03 ،نفس المصدر .

[5] – المادة 02 من القانون رقم 14 –03 ،نفس المصدر .

التي منح من اجلها جواز السفر[1]، كما انه يمكن إتلافه في حالة عدم سحبه من قبل صاحبه في اجل ستة أشهر من تاريخ إشعاره بالسحب.

لجواز السفر البيومتري الالكتروني مجموعة للمواصفات التقنية فانه يحتوي على شريحة الكترونية من دون صلة تتكون من شهادات الكترونية للدولة الجزائرية و على معلومات الحالة المدنية لصاحب البطاقة و معلوماته البيومترية[2] من ضمنها الصورة الشمسية و توقيعه و بصماته استنادا للمادة 02 من القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر البيومتري الالكتروني من الموقع الرسمي للوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة و العمرانية.[3]

الفرع الثاني : الإجراءات و ملف طلب الوثائق الهوية الوطنية

من الإجراءات لطلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين فقد بادرت الوزارة الداخلية و الجماعات المحلية من خلال موقعها الالكتروني.

أولا : إجراءات طلب الوثائق الهوية الوطنية

في خطوة الأولى لقيام طلب ملف الوثائق الهوية لابد ان تمر بمراحل و تكون عن طريق الانترنت من خلال موقعها الالكتروني و ذلك بملأ الاستمارة لطلب تلك الوثائق من ثم متابعة مراحل معالجتها إلى غاية تحديد موعد استلامها ، بحيث يكون المواطن قد تفادى كل الإجراءات المعقدة من خلال تنقله إلى مقر البلدية لأخذ صورة و كذا البصمات و كذلك الإمضاء في الآلة الالكترونية في يوم واحد على الأكثر مما يسهل العملية أمام المواطن و الموظف ، بالإضافة فقد تمكن المواطن الحائز على جواز السفر البيومتري من الحصول على بطاقة التعريف الوطنية دون التنقل إلى المصالح الإدارية على مستوى البلدية التي يتواجد فيها بحيث يتم الاستفادة من هذه الخدمة وفق إجراءات محددة تتمثل في :

- أن يكون للمواطن جواز سفر بيومتري.

---

[1] – طمين لامية ، المرجع السابق ، ص72 .

[2] – الملحقة 06 المتعلقة بالنموذج لمواصفات التقنية لجواز السفرالبيومترية .

[3]– الموقع الالكتروني : https //passeport.interieur.gov.dz اطلاع عليه يوم : 27 /2023/05 ، على الساعة : 21:55.

- يتم من خلال هذه الإجراء طبع نفس المعلومات المتواجدة على جواز السفر على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية.
- يجب تحديد عنوان إقامته الحالية.
- يجب إدخال رقم الهاتف المحمول من أجل تلقي رسالة نصية قصيرة حتى يتعرف المواطن عن تاريخ ومكان استلام بطاقة التعريف الوطنية، و للاستكمال هذه الإجراءات يجب إدخال رقم تعريف الوطني و رقم جواز السفر البيومتري لمعاينة و تأكد من لقبه و اسمه و عنوانه على مستوى نافذة الالكترونية متاحة عبر الموقع الالكتروني الرسمية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.[1]

ثانيا : ملفات طلب الوثائق الهوية الوطنية :

في ظل الإدارة التقليدية كانت تودع ملفات طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر تستلم في مقر الإدارة ، على إن تودع ملفات هذه الوثائق على مستوى إحدى بلديات الإقامة بالنسبة للمواطنين المقيمين في التراب الوطني أو لدى مراكز الدبلوماسية[2] ومع عصرنة الإجراءات الإدارية فقد نص المشرع على أن يكون طلب توفيرها أصبح متوفر على موقع الويب للإدارات عن طريق الاستمارة[3] حيث أنها تتوفر على مجموعة من المعلومات الإدارية . كما يتضمن ملف بطاقة التعريف من استمارة يملؤها و يوقعها المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر يجب أن تكون مرفوق ب[4]:

1- مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم خ 12.
2- شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة.
3- بطاقة التعريف الوطنية المنتهية صلاحية مرفقة بشهادة ميلاد الأب أو الأم و أن تعذر ذلك شهادة وفاة احدهما في حالة تقديم طلب التجديد.

---

[1] – الموقع الالكتروني :https //passeport.interieur.gov.dz اطلاع عليه يوم 2023/05/28 على الساعة : 15:45.

[2]– المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 17-143 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 افريل 2017 يحدد كيفيات اعداد بطاقة التعريف و تسليمها و تجديدها ،ج.ر ، العدد 25 ، صادرة في 22 رجب 1438 الموافق 19 ابريل 2017 ص10 .

[3] – الملحقة 07 المتعلقة بنموذج استارة طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين .

[4]– المادة 08 من القرار المؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف و جواز السفر ، ج.ر العدد 31 الصادرة في 05 جوان 2011.

4- شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة 06 أشهر.

5- أربع 04 صور شمسية للهوية ملونة و ورقمية و حديثة مماثلة تماما.

6- قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة.

7- نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

يمكن تجديد ملف بطاقة التعريف الوطنية عن طريق :

1- إستمارة يملؤها و يوقعها المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر.

2- بطاقة التعريف الوطنية منتهية الصلاحية أو التصريح بالضياع أو الإتلاف أو السرقة.

3- شهادة الإقامة سارية المفعول في حالة تغيير الإقامة.

4- صورة(1) شمسية للهوية حديثة و بالألوان بخلفية موحدة وبدون إطار باللون الأبيض.[1]

و لطلب ملف جواز السفر بالنسبة للمواطنين المقيمين في الجزائر:

1- استمارة مملوءة و موقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر.

2- مستخرج خاص من عقود شهادة رقم 12 خ.

3- شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة.

4- شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة أشهر.

5- شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتمدرسين.

6- أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية و حديثة و مماثلة تماما.

7- جواز السفر المنتهي الصلاحية مرفق بشهادة ميلاد الاب او الام و ان تعذر ذلك شهادة وفاة احدهما ، في حالة تقديم طلب التجديد.

8- قسيمة جبائية او طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة.

9- نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

أما بخصوص المواطنين المقيمين في الخارج هي نفسها للمواطنين بالتراب الوطني مع عاد بطاقة التسجيل بالقنصلية ذات الصلاحية، و إثبات الإقامة في الخارج.

ويمكن طلب تجديد ملف الجواز السفر في الحالات الأتية:

1- خلال الأشهر الستة السابقة لإنقضاء مدة صلاحيته.

[1] – المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 17-143 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 افريل 2017 يحدد كيفيات اعداد بطاقة التعريف و تسليمها و تجديدها ،ج.ر ، العدد 25 ، صادرة في 22 رجب 1438 الموافق 19 ابريل 2017 ،ص11

2- في حالة التأكد من استحالة وضع تأشيرات جديدة على الأوراق المخصصة لهذا الغرض.

3- عند التصريح بفقدان جواز السفر للأسباب المبينة في المادة 16 أدناه ، وفي هذه الحالة تتخذ الإدارة التي أصدرته التدابير اللازمة لجعله غير صالح للاستعمال إذا كان تاريخ صلاحيته لم ينته.[1]

[1] – المادة 14 من القانون رقم 14 – 03 مؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر.

خاتمة

لقد اعتمدت الادارة مجموعة من الاساليب التقليدية التي تقوم بتسيير المرافق العمومية مما جعل من الخدمة العمومية المقدمة للمواطن تسيير وفق وتيرة ضعيفة مما ارهقت المواطن من جهة و تسبب في ازدياد الضغوطات الممارسة على الإدارات العمومية من جهة أخرى.

نتيجة التطورات التكنولوجية في الدولة المتقدمة في عدة المجالات ، الا ان الدولة الجزائرية وجدت نفسها ملزمة على التكيف مع هذه التطورات و بدأت في وضع و تجسيد عدة مشاريع لترقية المرافق العمومية من خلال الاعتماد على احدث التقنيات و التكنولوجيات بهدف عصرنة الخدمات العمومية و إرضاء المواطن و تسهيل المهمة على الموظفين بتخفيف العبء من استخراج للوثائق .

الا ان مشروع ترقية و عصرنة الإدارة المحلية لكونها هي الأقرب إلى المواطن من حيث تلبية حاجياته اليومية و تقريب الادارة للمواطن ، من بين الأولويات التي أكدت عليها الدولة الجزائرية و حرصت على تزويدها بأحدث التكنولوجيات لرقمنة كل ماهو موجود على مستواها و تحويلها من مجرد إدارة ورقية إلى إدارة الكترونية عصرية متطورة تعمل على تقديم خدمات ذات جودة عالية و سريعة .

من النتائج المتوصل اليها :

- دعم استعمال التكنولوجيا الرقمية لتحسين الخدمة العمومية.

- تطوير العمل و تحسين الخدمة للمواطن يعمل على زيادة الفعالية في تقديم الخدمات و اقتصاد الجهد.

- عصرنة الإدارة المحلية هي الوصول إلى إدارة بلا ورق من خلال تقليل وثائق الحالة المدنية و إلغاء المصادقة على الوثائق.

- لتحسين الخدمة العمومية أثر بالغ على مستوى علاقة الإدارة بالمواطن ، نظرا ما تحققه لهذا الأخير من إرتياح و رضى على مستوى إشباع حاجاته العامة بتقديم خدمات عمومية عصرية و بأبسط الطرق و أقصر الآجال.

التوصيات:

- ضرورة قيام حملات توعية، وتقديم شرح للمواطن حول أي خدمة الكترونية جديدة تتم على مستوى البلدية، وذلك من قبل ووسائل الإعلام و الجمعيات الثقافية، أي الوعي الالكتروني.

- توفير تغطية سريعة لشبكة الأنترنت باعتباره المحيط الأزرق الالتقاء المواطن مع الإدارة بفتح بوابة المقترحات و الآراء للتشارك الفعال للإدارة المحلية مع المواطن.

- تكثيف الدورات التكوينية لتنمية قدرات الموظفين و مهارتهم للحصول على موظف ذو كفاءة من أجل الإستغلال الأمثل للتكنولوجيا.

- إقامة نقاط الخدمة الالكترونية كمرحلة أولية لتسهيل العمليات الأولية في آليات تطوير الإدارة المحلية.

- توفير ظروف عمل مناسبة أكثر للموظفين بغية تحسين أدائهم.

- توفير العناية اللازمة بالعنصر البشري الذي هو الأصل و أهم مورد في تطوير البلديات.

- ضرورة الاطلاع على الانجازات و دراسة التجارب الناجحة للدول التي سبقتنا في هذا المجال بغية تبادل الخبرات و ربح الوقت و الاستفادة منهم في هذا المجال.

الملاحق

الملحقة01 المتعلقة بطريقة التسجيل لطلب شهادة الميلاد الخاصة S12

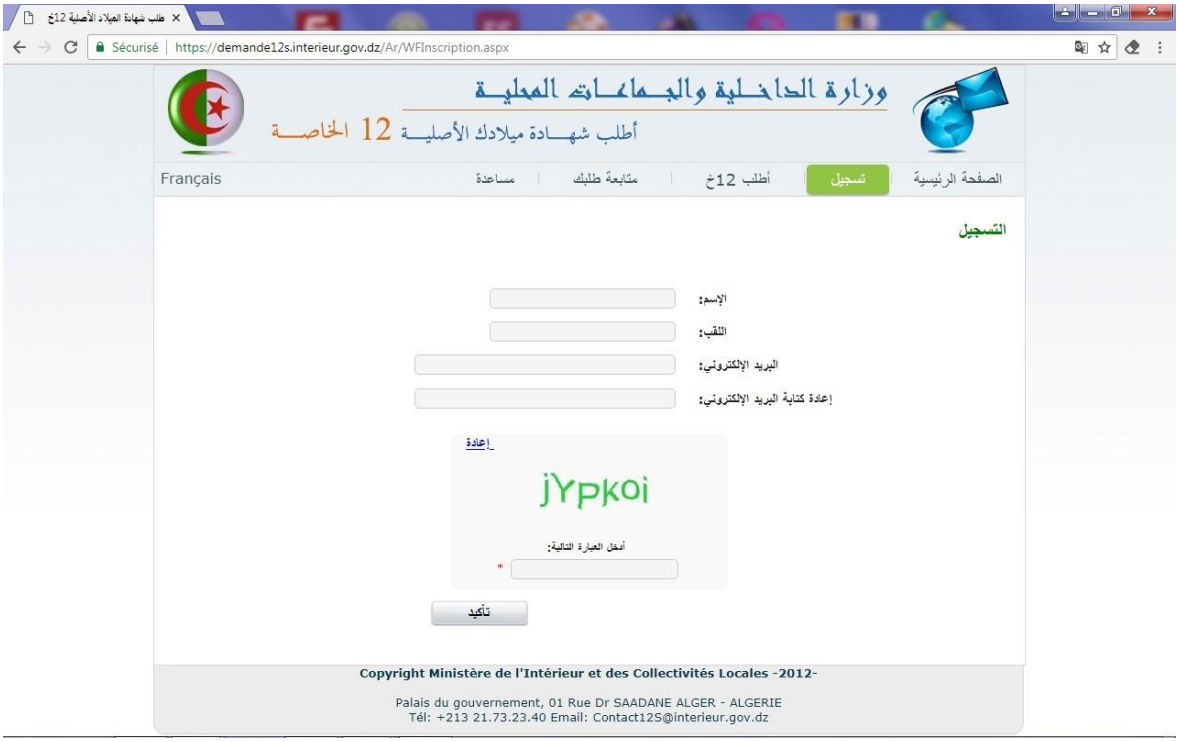

الملحقة 02 المتعلقة بطريقة ادخال البريد الالكتروني و رمز الدخول

الملحقة 03 المتعلقة بملأ المعلومات بدقة

الملحقة 04 المتعلقة بشهادة الميلاد الخاصة s12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
ملخص شهادة الميلاد رقم:
خاص ببطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر

Numéro Identifiant National: الرقم التعريفي الوطني:

ولاية: باتنة
دائرة/المقاطعة الإدارية: باتنة
بلدية: باتنة

اللقب:
Nom :
الإسم:
Prénom :
الجنس:
المولود(ة) بتاريخ:
التوقيت:
بـ: باتنة البلدية: باتنة الولاية: باتنة
إبن:
و:
الجنسية: جزائرية
Nationalité : Algérienne

البيانات الهامشية:
لاشئ

نسخة صادرة طبقا للسجل بتاريخ: 2010/04/15

ضابط الحالة المدنية
الإسم واللقب و الإمضاء و الـ

الملحقة 05 بالمواصفات التقنية لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية

الملحقة 06 المتعلقة بالجواز السفر

الملحقة 07 المتعلقة بالاستمارة التسجيل للحصول على بطاقة التعريف و جواز السفر البيومتريين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
MINISTERE DE L'INTERIEUR, ET DES COLLECTIVITES LOCALES

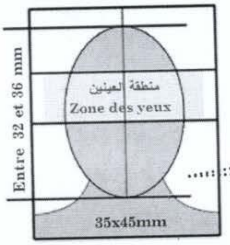

استمارة طلب جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية الالكترونيين و البيومتريين
FORMULAIRE DE DEMANDE DU PASSEPORT ET DE LA CARTE NATIONALE D'IDENTITE ELECTRONIQUES ET BIOMETRIQUES

يجب أن تكون الصورة بيومترية و بدون إطار ، ذات خلفية موحدة و بيضاء
Le fond de la photo biométrique doit être uni, sans contour et de couleur blanche

الوثيقة المطلوبة DOCUMENT DEMANDÉ : ☐ جواز السفر PASSEPORT ☐ بطاقة التعريف الوطنية CARTE NATIONALE D'IDENTITE

أ) الحالة المدنية لطالب الوثيقة — A) ETAT CIVIL DU DEMANDEUR DU DOCUMENT

1. اللقب
2. الاسم
3. Nom
4. Prénom (s)
5. الجنس Sexe : ذكر Masculin ☐ — انثى Féminin ☐
6. تاريخ الميلاد Date de naissance : Jour/اليوم Mois/الشهر Année/السنة
7. مكان الميلاد Lieu de naissance
بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر Pour les personnes nées en Algérie
ولاية Wilaya
بلدية Commune
بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج Pour les personnes nées à l'étranger
بلد الميلاد Pays de naissance
سفارة أو قنصلية التسجيل Ambassade/Consulat de transcription
8. الحالة العائلية Situation familiale : أعزب/عزباء Célibataire ☐ — متزوج(ة) Marié(e) ☐ — مطلق(ة) Divorcé(e) ☐ — أرمل(ة) Veuf(ve) ☐
9. لقب الزوج
10. اسم الزوج
11. Nom de l'époux
12. Prénom de l'époux
13. القامة Taille
14. لون العينين Couleur des yeux
15. لون الشعر Couleur des cheveux
16. فصيلة الدم Groupe sanguin
17. علامات خصوصية Signes particuliers
18. الجنسية الحالية Nationalité actuelle
19. سنة اكتساب الجنسية الجزائرية (إن كانت جديدة) Année d'obtention de la nationalité Algérienne *(si nouvellement acquise)*
20. الجنسية الأصلية Nationalité d'origine
21. العنوان Adresse
الرمز البريدي Code Postal
البلدية/ المدينة Ville/Commune
البلد Pays
22. سنة بداية الإقامة به Début de résidence à cette adresse *(Année)*
23. مهنة المعني بالأمر Profession
24. صاحب العمل Employeur

Remarque importante :

1. Renseigner les rubriques nom et prénom en Arabe et en Français.
2. Renseigner les autres rubriques en Arabe ou en Français (utiliser une seule langue).
3. Pour les femmes mariées, remplir les rubriques nom et prénom du conjoint.
4. Pour les personnes mineures ayant un tuteur autre que les parents, remplir l'annexe « Tuteur Légal ».

ملاحظة هامة :

1. ملء الخانات الخاصة بالإسم و اللقب بالعربية و الفرنسية
2. ملء الخانات الأخرى بالعربية أو بالفرنسية (استعمل لغة واحدة فقط).
3. بالنسبة للمتزوجات ملء الخانات المتعلقة بلقب و اسم الزوج.
4. بالنسبة للقصر ذوي ولي شرعي غير الوالدين ملء الملحق المخصص للولي الشرعي.

1

B) INFORMATIONS PERSONNELLES DU PERE — **ب) المعلومات الشخصية للأب**

25. لقب الأب

26. اسم الأب

27. Nom du père

28. Prénom(s) du père

29. الجنسية الأصلية للأب
Nationalité d'origine du père

30. الجنسية الحالية للأب
Nationalité actuelle du père

31. تاريخ ميلاد الأب
Date de naissance du père
Jour / اليوم — Mois / الشهر — Année / السنة

32. مكان ميلاد الأب
Lieu de naissance du père

Pour les personnes nées en Algérie (le père) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر** (الأب)

ولاية
Wilaya

بلدية
Commune

Pour les personnes nées à l'étranger (le père) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج** (الأب)

بلد الميلاد
Pays de naissance

C) INFORMATIONS PERSONNELLES DE LA MERE — **ج) المعلومات الشخصية للأم**

38. لقب الأم

34. اسم الأم

35. Nom de la mère

36. Prénom(s) de la mère

37. الجنسية الأصلية للأم
Nationalité d'origine de la mère

38. الجنسية الحالية للأم
Nationalité actuelle de la mère

39. تاريخ ميلاد الأم
Date de naissance de la mèree
Jour / اليوم — Mois / الشهر — Année / السنة

40. مكان ميلاد الأم
Lieu de naissance de la mère

Pour les personnes nées en Algérie (la mère) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر** (الأم)

ولاية
Wilaya

بلدية
Commune

Pour les personnes nées à l'étranger (la mère) — **بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج** (الأم)

بلد الميلاد
Pays de naissance

أصرح بشرفي عن صحة المعلومات الواردة في الاستمارة
Je déclare solennellement que les renseignements contenus dans cette demande sont authentiques.

توقيع طالب الوثيقة أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر
Signature du demandeur ou du tuteur légal pour les mineurs

حرر بتاريخ
Jour / اليوم — Mois / الشهر — Année / السنة

..... بـ

خـــاص بالإدارة

التوقيع والختم الشخصي للعون الإداري الذي صادق على الملف

أي تصريح كاذب من طرفي يعرضني للعقوبات الواردة في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات
Toute fausse déclaration de ma part m'expose aux sanctions prévues par les articles 222 et 223 du code pénal
www.interieur.gov.dz

2

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

الدستور :

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستوري ، ج .ر، ع 14 ، الصادرة 27 جمادى الاولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016 .

النصوص القانونية :

- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتطوير تاسيس الشركات الاقتصاد و سيرها ، ج . ر ، ع 34 الصادرة في 1982.
- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 1986/08/19 يعدل و يتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها ، ج.ر ، ع 1476.
- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج.ر، ع 02 .
- القانون 98-11 المؤرخ في 1998/07/28 متضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي و التطور التكنولوجي.
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة الموثق ،ج.ر، ع14.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر، ع14.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، ج.ر، ع37 ، الصادرة في 01 شعبان 1432 الموافق لـ 03 يوليو 2011 .

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ، ج.ر ، العدد12 ، الصادرة 07 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 29 فبراير 2012.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر،ع 55 ، الصادرة 25 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 30 اكتوبر 2013.
- القانون 08/14 المؤرخ في 09 اوت 2014 يعدل و يتمم الامر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 و المتعلق بالحالة المدنية ، ج.ر ،العدد 49 ، الصادرة في 20 اوت 2014.
- القانون رقم 14_03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل24 فبراير 2014 يتعلق بسندات و وثائق السفر ، ج.ر ، ع 16 ، صادرة في 21 جمادى الأول 1435 الموافق 23 مارس 2014.

المرسوم الرئاسي :

- مرسوم رئاسي رقم 17-143 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 افريل 2017 يحدد كيفيات اعداد بطاقة التعريف و تسليمها و تجديدها ،ج.ر ، العدد 25 ، صادرة في 22 رجب 1438 الموافق 19 ابريل 2017.

القرارات الوزارية:

- قرار المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 اكتوبر 2010 يحدد المواصفات التقنية لمستخرج غقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطني و الجواز السفر.
- قرار المؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف و جواز السفر ، ج.ر العدد 31 الصادرة في 05 جوان 2011.

التعليمات الوزارية :

- تعليمة وزارية رقم 1435 مؤرخة في 13 فيفري 2014 عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، متعلقة بالشروع بداية العمل بالسجل الوطني الاوتوماتيكي للحالة المدنية.

المراجع:

- أيمن عودة المعاني ، الادارة المحلية ، دار وائل ، عمان ، ط 02 ، 2013.
- احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة د . محمد عرب صاصيلا ، د م ج ، الجزائر ، ط الخامسة ، 2009.
- حمدي سليمان القبيلات ، مبادئ الادارة المحلية و تطبيقاتها ، دار وائل ، عمان ، ط 01 ، 2010.
- سعيد سيد علي ، أسس و قواعد القانون الإداري ، د.د.ن ، مصر ، 2008.
- عدنان عمروا ، مبادئ القانون الإداري (ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري و المرافق العامة دراسة مقارنة) ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ، ط الثانية ، 2004.
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، دار جسور، ط الثانية ، الجزائر ، سنة 2007.
- كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، دار هومة، الجزائر، 2017.
- محمد الصغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، عنابة ،2004.
- محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري (تنظيم الإدارة ، نشاط الإدارة ، وسائل الإدارة) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2006.

- مازن رضى ليو ، الوجيز في القانون الإداري منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، سنة 2011.
- محمد جمال الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الثقافة ، عمان ، ط الثانية ، سنة 2011.
- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري ، دار العلوم ، عنابة – الجزائر ،2004.
- هاني الطهراوي ، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري ، النشاط الإداري) ، دار الثقافة ، الجزائر ، عمان ، سنة 2009.

المقالات

- اسماء عثماني، الإدارة المحلية ودورها في تعزيز التنمية الإدارية د راسة حالة (مديرية الادارة المحلية لولاية تبسة.)، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020.
- بن دعاس سهام ، محاضرات في مقياس نظرية المرفق العام ، المؤسسات العمومية ، 2022/2021.
- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،ع 04 ، جوان 2006.
- بن جديد فتحي ، المصلحة البيومترية آلية إلية تقنية للتنمية المحلية في الجزائر ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ،المركز الجامعي نور البشير البيض ، مج04 ،ع 01 ، 2022.
- بودربالة الياس، محاضرات في المرفق العمومي،خميس مليانة، 2021/2020.
- حافظي سعاد ، دور الادارة الالكترونية في تحسين الخدمة العمومية و اصلاح المرفق العام ، دراسة حالة جزائر و المغرب كنموذج ، البلد الجزائر ، بدون سنة.

- حمدي جليلة إيمان ،بورايو محمد ياسين ، واقع الادارة الالكترونية و مساهمته في تحسين جودة الخدمة العمومية على مستوى الجماعات المحلية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،مج03 ،ع 02 ،2020 .

- سرير رابح عبد الله ، طواهرية نخلة ، اساليب عصرنة الخدمات العمومية بالادارة المحلية بمصلحة الحالة المدنية بلدية تيارت ، مجلة الفكر القانوني العمومية ، كلية العلوم السياسة و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، مج 05 ، ع02 ، 2021.

- سارة مروان ، مظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في القانون الجزائري ، مجلة قضايا معرفية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر) ، مج 02 ، ع 01 ، مارس 2022.

- شاكري سمية ، محاضرات في قانون المرفق العامة ، 2020/2019 ، سطيف.

- طحطاح علال ، السجل الآلي للحالة المدنية بين مزايا تجسيد الرفق الالكتروني و معوقاته ، مداخلة بالمؤتمر الدولي (النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع- تحديات – افاق)، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ايام 16-17 ديسمبر 2018.

- طواهير عبد الجليل ، قوراح اليامنة ، دور عصرنة في تحسين أداء الموارد البشرية بقطاع جماعات المحلية ،دراسة حالة بلديات دائرة سيدي خويلد ورقلة ، مجلة بحوث الاقتصاد و المناجمنت ، مج01 ، ع 02 ، ديسمبر 2020.

- عمر يحياوي ، تحديات الادارة المحلية في الجزائر و آفاق الاصلاح في ضوء التجارب الدولية ، مجلة اقتصاديات الاعمال و التجارة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مج 08 ، ع 01 ، 2023.

- قرواط يونس ، اهمية نظام الادارة المحاية في تحقيق التنمية المستدامة ، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر ، مقال منشور في مجلة المعيار ، جامعة المسيلة ، ع 16 ، ديسمبر 2016.

- كحل الراس سماح ، شوايدية منية ، دور رقمنة البلدية في تحسين الخدمة العمومية الالكترونية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة قالمة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2021.

- لعجل راضية ، بن عبد الرحمان يسمينة ،العلاقات لاالعامة : تحديد جديد للادارة المحلية الجزائرية ، مجلة الجزائرية للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 06، العدد 01 ، جوان 2022.

- محمد محمود الطعامنة ، نظام الإدارة المحلية (المفهوم و الفلسفة و الأهداف)، الملتقى العربي الأول ، مداخلة حول نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي ، سلطنة عمان ، 18_20 أغسطس 2003.

- نواري رشيد ، زومبية عبد النور ، عصرنة و تحديث الإدارة المحلية في الجزائر وفق متطلبات التحول نحو الادارة الالكترونية ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مج 14 ،ع 02.

الرسائل و الأطروحات العلمية

- بوصبع فريدة ، إصلاح الإدارة المحلية ، مذكرة ماستر تخصص إدارة محلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019/2018.

- بلخيري عادل ، لعروسي عطا الله ، عصرنة الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2022/2021.

- جوادي مفيدة ، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2012/2011.

- رانية هدار ، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة – 01 – ، 2018/2017.

- طمين لامية ، الإدارة الالكترونية و عملية الإصلاح الإداري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ميرة –بجاية– ، 2018/2017.

- عقبي أمال ،الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية ،أطروحة دكتوراه تخصص إدارة محلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر –1– باتنة ،2020–2021.

- قصير أمال ، آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر –1– باتنة ، 2020/2019.

- كواشي عتيقة ،اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010 /2011 .

- ليمام فلورة ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة ، 2017 .

- نايلي صونية ، آليات عصرنة تسيير المرفق العام في الجزائر ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي ، 2022/2021.

- يحي لعمارة محايد ، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم الديموغرافيا ، جامعة وهران 02 ، 2014/ 2015.

مواقع الانترنت :

- https://apc-khalouia.wixsite.com/khalouia2920/--c1tjt
- https://interieur.gov.dz/index.php/ar
- https://demande12s.intefault.aspxrieur.gov.dz/Ar/de
- http//tele/ens/unir.oeb.dz
- https //passeport.interieur.gov.dz

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للمرافق العامة	04
المبحث الأول : مفهوم وانواع المرفق العام	06
المطلب الاول : مفهوم المرفق العام	06
الفرع الاول : تعريف المرفق العام	06
أولا : المعيار العضوي	06
ثانيا: المعيار الموضوعي	07
ثالثا: الجمع بين المعيارين	07
الفرع الثاني: عناصر المرفق العام	08
أولا: تنشؤه الدولة أو تشرف على إدارته	08
ثانيا: إستهداف النفع العام	09
ثالثا: المرفق العام يخضع للسلطة العامة	09
رابعا: خضوع المرفق العام لنظام القانوني	09
المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة	10
الفرع الاول: من حيث طبيعة النشاط	10
أولا: المرافق العامة الإدارية	10
ثانيا المرافق العامة الاقتصادية	11
ثالثا: المرافق المهنية	12
رابعا: المرافق الاجتماعية	13
الفرع الثاني: من حيث نطاقها الإقليمي	14
أولا: المرافق العمومية الوطنية	14
ثانيا: المرافق العمومية الإقليمية	14
المبحث الثاني: النظام القانوني للمرفق العام وأساليب إدارته	17
المطلب الأول: النظام القانوني للمرفق العام	17
الفرع الأول: إنشاء وإلغاء المرافق العامة	17
أولا: إنشاء المرافق العمومية	17
ثانيا: إلغاء المرافق العمومية	19
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام	19
.أولا: مبدأ سير المرفق العام بانتظام و إطراد (مبدأ الاستمرارية)	20
ثانيا: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة	24
ثالثا: مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير	25

المطلب الثاني: أساليب إدارة المرفق العام	26
الفرع الأول: الأساليب العامة	26
أولا: أسلوب الإستغلال المباشر	26
ثانيا: أسلوب المؤسسة العامة	28
الفرع الثاني: الأساليب الخاصة	31
أولا : أسلوب الإمتياز (عقد الإلتزام)	31
ثانيا: أسلوب الإستغلال المختلط	34
الفصل الثاني : عصرنة الادارة المحلية	38
المبحث الأول: مفهوم الإدارة المحلية	39
المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية وخصائصها	39
الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية	39
الفرع الثاني : مقومات الادارة المحلية	42
أولا: اعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية	42
ثانيا: إنشاء أجهزة محلية منتخبة و مستقلة للإدارة و التسيير المصالح المحلية	43
ثالثا : خضوع المجالس المحلية لوصاية سلطة المركزية	44
المطلب الثاني: أهمية نظام الإدارة المحلية و أهدافها	45
الفرع الأول: أهمية نظام الإدارة المحلية	45
اولا : الأهمية السياسية	46
ثانيا : الأهمية الإدارية	46
ثالثا :الأهمية الاقتصادية	46
رابعا :الأهمية الاجتماعية	47
الفرع الثاني: أهداف الإدارة المحلية	47
اولا : الأهداف السياسية	48
ثانيا :الأهداف الإدارية	48
ثالثا : الأهداف الاجتماعية	49
المبحث الثاني : عصرنة قطاع الحالة المدنية و وثائق الهوية الوطنية	50
المطلب الأول : عصرنة قطاع الحالة المدنية	50
الفرع الأول : عقد الميلاد الخاص (S12)	50
اولا : تعريف عقد الميلاد الخاص (S12)	51
ثانيا : كيفية استخراج شهادة الميلاد الخاصة (S12) عبر الأنترنت	52
الفرع الثاني : السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	53
أولا : تعريف السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	54
ثانيا :الإطار القانوني للسجل الوطني الآلي	54

ثالثا :أهداف إنشاء السجل الوطني للحالة المدنية	55
رابعا : مزايا و عيوب السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	56
المطلب الثاني: وثائق الهوية الوطنية	57
الفرع الأول : مفهوم وثائق الهوية الوطنية	57
أولا : بطاقة التعريف الوطنية البيومترية	58
ثانيا : جواز السفر البيومتري	59
الفرع الثاني : الإجراءات و ملف طلب الوثائق الهوية الوطنية	60
أولا : إجراءات طلب الوثائق الهوية الوطنية	60
ثانيا : ملفات طلب الوثائق الهوية الوطنية:	61
خاتمة	64
الملاحق	66
قائمة المصادر و المراجع	72
الفهرس	80
ملخص الدراسة	83

ملخص الدراسة

الملخص الدراسة :

إن عصرنة المرفق العام في الجزائر فرضت عليها مجموعة من التغيرات و اهم تغيير هو احداث الثورة التكنولوجية ، مما جعل الدولة الجزائرية تقوم باستحداث الادارة المحلية بمجموعة من التقنيات المتطورة و عصرنة الخدمات العمومية المقدمة للمواطن، من اهم الاستحداثات التي تجلت هي إنشاء السجل الوطني الالي و الذي ساهم في اعفاء المواطن من تقديم الوثائق الحالة المدنية للادارات المرتبطة بهذا السجل كما تم تحويل الوثائق الادارية الى الوثائق الالكترونية.

الكلمات المفتاحية : العصرنة ، المرفق العام، الخدمة العمومية ، الإدارة المحلية .

Abstract:

The modernization of the public utility in Algeria imposed a set of changes on it, and the most important change is the technological revolution, which made the Algerian state develop the local administration with a set of advanced technologies and modernize the public services provided to the citizen. Which contributed to exempting the citizen from submitting civil status documents to the departments associated with this registry, and the administrative documents were converted to electronic documents..

Keywords: mozationderni ; public servic ; Local Administration